جامعة زيان عاشور الجلفــة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

جريمة خطف الأطفال في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري

– دراسة مقارنة –

مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر

إعداد الطالبة : رحماني يمينــة

إشراف : الدكتور. بن داود براهيـم

لجنة المناقشة

- ✓ أ : العقون سعـد رئيسا
- ✓ د : بن داود إبراهيـم مقررا
- ✓ أ : جمال عبد الكريـم مناقشا

الموسم الجامعي : 2014/2013

ربّى أوزعنى أن أشكر نعمتك التى أنعمت علىَّ
وعلى والديَّ و أن أعمل صالحا ترضاه و أدخلني برحمتك
في عبادك الصالحين

إهـــداء

إلى من كان لي سندًا و مدَّني بكل أسباب النجاح في الدراسة

إلى من جعل مني بذرة مثمرة في الحياة

إلى الذي لا يمكن أن أفي بدينه مهما فعلت

إلى من علمني السير في دروب الحياة والدي العزيز أطال الله في عمره

إلى من مدّتني بالدفء و الحنان

إلى من الجنة تحت قديمها

إلى من عرفت قيمة تعبها عليّ منذ أن خرجت إلى هذه الدنيا أمي الغالية

حفظها الله و رعاها و جازاها عني كل خير

إلى أخواتي العزيزات اللواتي ساعدنني في كل مراحل دراستي بتوفيرهم لي سبل الراحة

و بذلك استطعت التفرغ لدراستي

و إلى أخي الذي بفضله و تشجيعه لي واصلت الدراسة بعد أن انقطعت عنها

إلى من رافقني و شاركني أفراحي و أحزاني و تعبي و مدني بالقوة و العزيمة

في أشد لحظات ضعفي زوجي أدامه الله إلى جانبي في كل الأوقات

و في الأخير

إلى من كانت سببا في اختياري لهذا الموضوع ابنتي شهد سندس التي أتمنى أن يكون

مسارها في الحياة مكللا بالنجاح و أن يحفظها الله و يرعاها و يبعد عنها كل سوء

كلمة شكـر

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الدكتور المشرف بن داود براهيم على قبوله
الإشراف على هذا العمل من دون تردد رغم الظروف التي كنت
أمر بها و على رحابة صدره و سعة صبره
كما أشكر صديقتي و زميلتي في الدراسة و أختي خارج الدراسة التي لولاها
لما أتممت هذا الموضوع فاطنة طاوسي لن أنسى وقفتك معي شكرا جزيلا لك
و بالتوفيق في رسالة الماجستير
كما لا يفوتني أن أشكر كل أساتذتي في قسم الحقوق على مدهم لي يد
المساعدة و أنا في أمس الحاجة إليها ،و لم يبخلوا علي بأي شيء

مقدمـــة

لا شك أن تجريم الأفعال و العقاب عليها يؤدي إلى تحقيق الردع العام ،لما للعقوبة من أثر زاجر على نفوس من تسول لهم أنفسهم بارتكاب الأفعال التي تمثل جرائم في نظر القانون و المجتمع ، و المشرع لا يلجأ إلى تجريم الفعل إلا إذا مس مصلحة الفرد أو المجتمع ، ومن أهم ما يتكفل القانون بحمايته هو حرية الإنسان التي كفلها الشرع الإسلامي قبله ، و يعتبر الخطف من أهم صور الاعتداء على هذه الحرية لذلك اعتبرته الشريعة الإسلامية إعتداء على حق من حقوق الله ، و من ثم كانت العقوبة فيها حق لله تعالى .

و لم تظهر جريمة الاختطاف إلا مع بداية القرن الواحد و العشرين ، حيث كانت هذه الجريمة قبل ذلك مجهولة في مجتمعنا الجزائري المسلم لأنها تتنافى مع قيمه و مبادئه السامية و في ظل التوسع الهائل لهذه الجريمة بات من المستحيل السكوت عنها ، خاصة جرائم الاختطاف الواقعة على فئة الأطفال و التي هي في تزايد مستمر يدعوا للقلق و يبعث على الاهتمام بها، لأن الطفل اعتبارا لسنه الصغير معرض للاختطاف أكثر من البالغ و لا يؤثر عليه هو فقط ، بل تلحق عواقبه حتى لأسرته و للمجتمع ككل ، لذلك كان اهتمام المجتمع الدولي بحقوقه و حمايتها ، فما فتئت الأمم المتحدة تدعو في إعلاناتها إلى ضرورة حماية الطفل من كل ما يسيء إلى حالته الصحية أو النفسية ، فجرمت اختطاف الأطفال ، ولم تكتفي بذلك بل طالبت حتى الدول باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتوفير حماية قانونية خاصة للأطفال .

كما أولت الشريعة الإسلامية اهتماما بالغا بالطفل و الطفولة ، حيث بلغت عنايتها به منذ بداية تكوينه ،و حددت حقوقه على أسرته و مجتمعه معا ، حيث أكدت على ضرورة إحاطته بكل ما يحتاجه من وسائل تكفل حسن نموه و سلامة دينه و جسمه و عقله و نفسه ، و هو ما حاولت التشريعات العربية تجسيده في نصوصها القانونية بما فيها التشريع الجزائري الذي استمد معظم نصوصه من التشريع الإسلامي .

أسباب اختيار الموضوع : وتتمثل في :

الأسباب الشخصية :

-عندما طلبت منا إدارة الكلية إختيار مشروع لإعداد مذكرة التخرج أول ما بادر إلى ذهني موضوع خطف الأطفال ، لأنني سأصبح أمّا في القريب العاجل و سأصبح كباقي الأمهات التي أراها تعاني كلما سمعت بوقوع حالة اختطاف .

- تزامن اختيار المشروع مع حادثة الطفل الذي خطف و قتل ببلدية فيض البطمة ولاية الجلفة.

الأسباب الموضوعية :

-الانتشار الواسع لجرائم خطف الأطفال في المدة الأخيرة و بالخصوص في الجزائر،مما يستوجب القيام بدراسة جوانب هذه الجريمة و تسليط الضوء على النصوص القانونية التي تحكمها.

- قلة الأبحاث في هذا الموضوع مما دفعني لأن أبحث و أتقصى عن خلفياته فأي دراسة تعنى بجريمة خطف الأطفال تعتبر مساهمة في إيجاد السبل الكفيلة للحد من هذه الظاهرة أو على الأقل التقليل منها.

أهمية الموضوع : جرائم خطف الأطفال من أخطر الأفعال التي ترتكب و تشكل خطرا كبيرا على المجتمع و الأسرة ، فهي تفكك الأسرة وتنشر الفوضى في المجتمع ، فضلا عن الآثار الوخيمة التي يتركها ارتكاب مثل هذه الأفعال ، فالضحية في هذه الجرائم هو أحد أفراد الأسرة ، و الجريمة لا يقتصر أثرها على (الطفل) بل يمتد ليشمل كافة أفراد الأسرة .

و تأتي أهمية هذه الدراسة من الناحية النظرية في التعرف على جريمة خطف الأطفال من مختلف الجوانب و محاولة لفت النظر لخطورتها و العواقب الوخيمة عند ارتكابها في غياب تطبيق العقوبات الرادعة لمرتكبي هذه الجرائم ،و أيضا خطورة الجرائم المرتبطة بجرائم الاختطاف و تأثيرها على الطفل و الأسرة و المجتمع ككل و من بينها جريمة القتل والاغتصاب و الاتجار بالأعضاء البشرية ،لذلك كان لابد علينا البحث في مدى توفير النصوص القانونية حماية للطفل من شأنها أن تقوي مركز الطفل الضعيف(جسمانيا و عقليا)

في ردع من تسول له نفسه الاعتداء عليه و من ثم توفير حياة آمنة للأطفال ينعمون فيها برعاية صحية و نفسية و اجتماعية و تصون لهم أعراضهم و أخلاقهم .

أهداف الموضوع :تتجلى أهداف البحث في هذا الموضوع فيما يلي :

_ التوعية لمخاطر هذه الجريمة و أبعادها و آثارها .

_ تسليط الضوء على فحوى النصوص القانونية التي تنظم هذه الجريمة و تقييمها.

_ فتح المجال لدراسات لاحقة ، و بعث الاهتمام لدى رجال القانون حتى يثروا المكتبات وهيئات القضاء بأبحاثهم.

المنهج المتبع : اعتمدت على استقراء الآيات القرآنية و الأحاديث النبوية الشريفة و كذا مختلف التعريفات و العناصر من خلال المنهج الاستقرائي ، كما اعتمدت المنهج التحليلي الذي بواسطته يتم عرض و مناقشة و تحليل مختلف المواد القانونية المتعلقة بالموضوع إلى جانب استخدام المنهج المقارن في بعض الجوانب التي نراها تحتاج إلى المقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري و بين هذا الأخير و بعض القوانين الأخرى.

الدراسات السابقة : معظم الدراسات السابقة في موضوع الأطفال عالجت مشكلة الجنوح فقط ، و فيما إطلعت عليه من دراسات حول موضوع الخطف جاءت عامة فمنها ما تعلقت بجرائم الخطف الواقعة على الأشخاص و منها ما جاءت في موضوع خطف الأطفال لكنها اقتصرت على الجانب القانوني فقط ، و من بين هذه الدراسات :

– رسالة ماجستير بعنوان جرائم اختطاف القاصر للباحثة فريدة مرزوقي ، جامعة الجزائر

– رسالة ماجستير بعنوان جريمة اختطاف الأشخاص للباحثة فاطمة الزهراء جزار ،جامعة باتنة

و لم أعثر على دراسة شاملة و متفردة في هذا الموضوع في الكتابات الجامعية الجزائرية بل أغلبها تطرق إلى هذه الجريمة كجزئية في دراسته بالإضافة إلى عدم دراسة هذه الجريمة من الناحية الفقهية .

الصعوبات : من أهم الصعوبات التي واجهتني في إنجاز هذا الموضوع هو قلة المراجع المتخصصة خاصة المراجع المتعلقة بالقانون الجزائري بالإضافة إلى ذلك ضيق الوقت لأنني كنت في فترة نفاس لم تترك لي الوقت الكافي للبحث أكثر وإثراء هذا الموضوع بالقدر الكافي.

الإشكالية : هل كرست نصوص القانون الجزائري ما أقره فقهاء الشريعة لحماية الطفل من جرائم الخطف؟ و ما الإجراءات المتبعة في ذلك ؟

و يتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية :

- ما المقصود بجريمة خطف الأطفال و فيما تتمثل أركانها و صورها ؟و ما حكم هذه الجريمة في نظر كل من فقهاء الشريعة و القانون ؟
- كيف تصدى المشرع الجزائري لهذه الجريمة و ما يترتب عنها من جرائم أخرى ؟وما هي التدابير المقررة لحماية الطفل الضحية من خلال التعديل الأخير؟

تقسيم الدراسة : وقد تمت معالجة الاشكالية وفق ما يلي :

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لجريمة خطف الأطفال في الشريعة و القانون الجزائري

المبحث الأول : ماهية جريمة خطف الأطفال في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري

المبحث الثاني : أركان و صور جريمة خطف الأطفال

الفصل الثاني :الأحكام المتعلقة بجريمة خطف الأطفال في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري

المبحث الأول : تداخل جريمة خطف الأطفال مع الجرائم الأخرى

المبحث الثاني : النظام العقابي لجريمة خطف الأطفال في التشريع الإسلامي و الجزائري

الخاتمة

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لجريمة خطف الأطفال في الشريعة والقانون الجزائري

كل المحافل الدولية و المؤتمرات تجمع على أن الطفل هو نواة الأسرة ، و الأسرة هي عماد المجتمع و من أجل مجتمع أفضل يتوجب حماية الأطفال لأن الطفل هو ثروة الأمة بل هو أفضل ثروة بشرية للمستقبل ، فهو موضوع عناوين اليوم و سيضع عناوين الغد ،لذا يتوجب علينا الاهتمام به لتنشئة أجيال صالحة تنهض بمستقبل الأمة ، لذلك يلاحظ في السنوات الأخيرة أن هناك اهتماما متزايدا لدى السلطات العامة و رجال القانون على حد سواء نحو التوسع في نطاق تدخل القانون الجنائي لحماية الطفل ، و بدأ الفقه التحدث عن ذاتية القانون الجنائي للأطفال أو للأحداث و قيل إن هذا القانون لا يعد خروجا أو استثناء على القانون الجنائي المقرر للبالغين ، و إنما هو قانون جنائي خاص يأخذ في الاعتبار التغيرات المعاصرة داخل المجتمع و النصوص الإقليمية و الدولية التي تقضي بوجوب أن تكفل الدول للطفل حماية قانونية خاصة ، و قبل الخوض في تحليل هذه الحماية كان لزاما علينا التعرض الى مفهوم الطفل و الاختطاف بصفة خاصة و جريمة خطف الأطفال بصفة عامة من خلال المبحثين التاليين :

المبحث الأول : ماهية جريمة خطف الأطفال في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

المبحث الثاني : أركان وصور جريمة خطف الأطفال

المبحث الأول : ماهية جريمة خطف الأطفال في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

يعد التاريخ ذاكرة حقيقية لحفظ الأحداث والتغيرات عبر العصور ، وهو بذلك شاهد على ما مرت به جريمة خطف الأطفال في الفكر القانوني الوضعي من تغيرات لتستقيم في نهاية المطاف على ما هي عليه اليوم وتحتل مكانة في البناء الجنائي الوضعي ،كما أن التشريع الإسلامي لم يخضع في قواعده وأسسه إلى التطور والتغيير إلا ما كان منه في مسائل اجتهادية معروفة ترك الشارع الحكيم أمرها الأولي ليمر عبر الأزمان ، وهي المسائل التي من شأنها أن تبرهن على صلاحية هذا النظام وفعاليته في مواجهة كل تغييركما هو الحال بالنسبة لهذه الجريمة التي لم تكن معروفة آنذاك ، و عليه ففي هذا المبحث سيتم التطرق لجريمة خطف الأطفال في كلا النظامين التشريع الاسلامي و القانون الجزائري وفق المطلبين الآتيين :

المطلب الأول : مفهوم الطفل و فعل الاختطاف في الشريعة والقانون الوطني

لما كانت الطفولة مرحلة من عمر الانسان تحظى في جميع النظم والتشريعات برعاية خاصة وحماية متميزة ، من خلالها تم إقرار العديد من الحقوق لهذه الفئة الضعيفة ، لذلك علينا تحديد مفهوم هذا الطفل ، و للكلام عن مفهوم الطفل لابد من التطرق الى مختلف الجوانب المتعلقة به من تعريفات و مصطلحات و كذا المراحل العمرية التي يمر بها حتى نتمكن من معرفة من يطلق عليه صفة طفل في كل من الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري كما أنه من الضروري تحديد مفهوم الاختطاف أولا للولوج الى الحديث عن جريمة اختطاف الأطفال ، وذلك وفق ما يلي :

الفرع الأول :مفهوم الطفل و الاختطاف في الفقه الإسلامي :

أولا : التعريفات المتعلقة بالطفل : الطفل كما جاء في القرآن الكريم يطلق على المولود بعد أن يكتمل نموه في بطن أمه و يبقى جنينا إلى أن يولد فيصير طفلا ، و هذا ما أشارت إليه الآية الكريمة التالية:

"هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّى مِن قَبْلُ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلًا مُّسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ "[1]

و الطفولة في القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة جعلت بين حدين ،حد أدنى بقوله تعالى "ثم يخرجكم طفلا" و حد أعلى ، البلوغ و الشدة ، حيث تتكامل القوى و يتنامى الشباب ، حيث يصل الى مرحلة البلوغ ، و ذلك بعلامات طبيعية و هي الإنماء أي خروج المني في يقظة أو منام و نبات الشعر الخشن على العانة سواء أكان ذكرا أم أنثى بالإضافة الى حيض المرأة فإذا حاضت بلغت، أو بلوغ سن معينة[2] ، و هو ما اختلف فيه الفقهاء فوفقا لرأي الجمهور ،فإن سن البلوغ هي الخامسة عشرة ، بينما ذهب الإمام أبو حنيفة و المشهور في مذهب الإمام مالك إلى تحديد هذه السن بثماني عشرة سنة[3] .

أ/ تعريف الطفل في اصطلاح الفقهاء : يتضح من البحث في كتب الفقه الإسلامي أن الفقهاء يطلقون لفظ الصبي على من لم يبلغ ، و أنهم قد درجوا على تسمية الأطفال بالصبيان أو الصغار و ذلك على النحو التالي :

1_ تعريف الحنفية : جاء في حاشية ابن عابدين بلوغ الغلام (الصغير) أي انتهاء حد الصغر يكون بالاحتلام ، و الإحبال و الإنزال ، و الأصل هو الإنزال ، و بلوغ الجارية (البنت الصغيرة) يكون بالاحتلام و الحيض و الحبل.[4]

2_ تعريف المالكية : الذي يظهر من كتب المالكية أن الصبي عندهم هو الولد من ولادته الى البلوغ جاء في قوانين الأحكام الشرعية : فأما الصغير فهو غير البالغ و قد عبر بعض فقهاء المالكية عن الصغير الذي لم يبلغ بلفظ الحدث ، فنجد أن الشاطبي قد ذكره في الاعتصام فقال

[1] القرآن الكريم : سورة غافر ، الآية 67

[2] محمود بن براهيم الخطيب ، حقوق الطفل المالية في الإسلام ، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية،المجلد السادس، العدد (1) ، سنة 1431هـ/2010 م ، ص185 و 186

[3] بلقاسم سويقات ، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، السنة الجامعية 2011/2010 ، ص 09

[4] محمود بن إبراهيم الخطيب ، المرجع نفسه ، ص 186

: الحدث أبدا أو في غالب الأمر غِرّ لم يتحنك و لم يرتض في صناعته رياضة تبلغه مبالغ الشيوخ الراسخين الأقدام في تلك الصناعة.

3_ تعريف الشافعية : جاء في الأشباه و النظائر للإمام السيوطي أن "الولد ما دام في بطن أمه فهو جنين ، فإذا ولدته سمي صبيا ، فإذا فطم سمى غلاما إلى سبع سنين ، ثم يصير يافعا إلى عشر ، ثم يصير حزورا إلى خمسة عشر".

4_ تعريف الحنابلة : جاء في كتاب منتهى الإرادات : "وطفل من لم يميز " و"صبي"و"غلام"و"يافع"و"يتيم"من لم يبلغ[1].

وذكر الإمام الشوكاني أن الطفل يطلق على الصغير من وقت انفصاله إلى البلوغ ،ويقال له طفل إلى أن يحتلم ،وعند البعض يبقى هذا الاسم للولد حتى يميز ثم يقال له صبي ويافع وبالغ ومراهق ، وذكر ابن نجيم أن الطفولة في الشرع : المرحلة من الميلاد إلى البلوغ[2] ، فإذا بلغ الانسان دخل في حد الرجال والدليل قوله صلى الله عليه وسلم:رفع القلم عن ثلاث : وذكر منها الصبي حتى يحتلم "[3] بالإضافة إلى فعله صلى الله عليه وسلم حيث كان لا يسمح بالجهاد دون سن البلوغ [4]، و يؤيد ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال عرضت على رسول الله في جيش و أنا ابن أربع عشرة فلم يقبلني ، فعرضت من قابل في جيش وأنا ابن خمسة عشر فقبلني ، فقال نافع و حدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز ، فقال هذا حد ما بين الصغير والكبير (الذرية و المقاتلة) [5] .

---

[1] أحمد على عبد الحليم محمد ، الحماية الجنائية للطفل في الشريعة الإسلامية و القانون المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة 2013 ، ص09 و 10

[2] عبد المطلب عبد الرزاق حمدان ، الحقوق المتعلقة بالطفل في الشريعة الإسلامية ،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية ،ط1 ، 2005 ، ص 47

[3] محمد يحيى مطر،الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر ،الجزء الثاني ،جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض،ط 1 ، 2010 ، ص 433

[4] محمد يحي مطر ،المرجع نفسه ، ص 434

[5] الترميذي ، سنن الترميذي،كتاب الأحكام عن رسول الله من باب ما جاء في حد بلوغ الرجل و المرأة ، حديث رقم361 ، صحيح

أيضا الطفل هو اسم جنس بمعنى الجمع ،وقد جاء في القرآن الكريم منعوتا بالجمع كما في قوله تعالى :" ... أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ "[1] ، أو هو الذي لم يبلغ الحلم ، وهو الذي لا يتكلم بما يراه ، وينقله لغيره ، أو لا يصف النساء ولا يفرق بين الشوهاء والحسناء كما ذكر المفسرون عند تفسير هذه الآية كابن كثير والقرطبي [2].

رغم اختلاف فقهاء الشريعة الإسلامية في تعريفهم للطفل أو تحديدهم له بالعمر أو بالوصف فإنها تتحد في أن المراد به هو الآدمي ، الإنسان ، الصغير بدءا بتكوين الجنين في بطن أمه لقوله تعالى "هو أعلم بكم إذ أنشأكم من الأرض و إذ أنتم أجنة في بطون أمهاتكم فإذا ولد وخرج حيا من الرحم فهو وليد ثم رضيع مادام يرضع ، قال تعالى " وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ " و في ذلك إشارة إلى تحديد مدة الرضاع .

و قد ميزت الشريعة بين كل من الذكر و الأنثى ، فالطفلة في الشريعة الإسلامية هي كل إنسانة لم تبلغ التاسعة من العمر ، و أما الطفل فهو كل إنسان لم يبلغ الخامسة عشر من العمر أو هو من لم تظهر عنده علامات البلوغ من الاحتلام التي يصبح فيها الطفل مكلفا بأداء العبادات[3] .

و يمكن القول أن الشريعة الإسلامية أول من ميز بين الصغار و الكبار من بني البشر في السن تمييزا واضحا , إذ قررت أحكاما اختلفت باختلاف السن منذ ولادة الإنسان إلى حين بلوغه سن الرشد[4] ، و قد أجمع الفقهاء على أن مرحلة الطفولة تبدأ منذ لحظة تكوين الجنين في رحم أمه و تنتهي بالبلوغ[5] ،بدليل قوله تعالى " وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً " [6]، وقوله أيضا" وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ "[1].

---

[1] القرآن الكريم : سورة النور ، الآية 31

[2] حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية ، الموقع : http://moheet.com، بتاريخ 2 ماي 2014 ، الساعة 16:00

[3] شهيرة بولحية ، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية و قانون العقوبات الجزائري –دراسة مقارنة– دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،د.ط ، 2011 ،ص18

[4] بلقاسم سويقات ، المرجع السابق ، ص 09

[5] منتصر سعيد حمودة ، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام الإسلامي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،د.ط، 2007 ، ص16

[6] القرآن الكريم : سورة الحج ، الآية 05

و تمر الطفولة في الإسلام بمرحلتين :

الأولى تبدأ من الولادة حتى سن السابعة و يسمى فيها الإنسان بالصبي غير المميز و يعتبر الإدراك فيها متقدما حتى لو ظهرت أمارات التمييز و اعتبر الفقهاء بلوغ هذا السن شرطا للتمييز لأنه وصف منضبط فإذا ارتكب الصغير أية جريمة قبل بلوغ السابعة لا يسأل جنائيا عليها و لا يقتص منه و لا يعزر و لكنه يكون مسؤولا من ماله عن تعويض أي ضرر يصيب غيره لأن القاعدة في الشريعة الإسلامية أن الدماء و الأموال معصومة أي غير مباحة و أن الأعذار الشرعية لا تنافي الوصمة ، أي أن الأعذار لا تهدر الضمان و لا تسقطه و لو أسقطت العقوبة .

و الثانية تبدأ من السابعة و تنتهي بسن البلوغ و يسمى الصغير فيها بالصبي المميز و يحدد معظم الفقهاء سن البلوغ بخمسة عشر عاما و حدده أبو حنيفة و مالك بثمانية عشر عاما ، وفي هذه المرحلة لا توقع على الصبي عقوبات جنائية و إنما يسأل مسؤولية تأديبية و قد يقام عليه الحد و لا يقتص منه و لا يعزر إلا بما يعتبر تأديبا كالتوبيخ و الضرب ، لأن الأطفال من وجهة النظر الإسلامية لهم نظرة خاصة حيث يرى الإسلام أن الأطفال ضعفاء في العقل و الإدراك و النية و الإرادة و لا يستطيعون القيام بشؤون أنفسهم إلا بمعونة و هم قاصرين و عاجزين عن الإدراك ما فيه مصلحتهم و ما فيه ضررهم[2] .

أما ما بعد البلوغ و هي مرحلة الإدراك التام فتبدأ من سن الخامسة عشرة أو الثامنة عشرة –على اختلاف بين العلماء – أو بإحدى الظواهر الطبيعية التي تظهر لدى الصبي مثل الاحتلام أو إنبات الشعر لدى الذكر أو الحيض لدى الأنثى.

وقد جعل الاحتلام حدا فاصلا بين مرحلة الطفولة و مرحلة البلوغ و التكليف ، لكون الاحتلام دليلا على كمال العقل و هو مناط التكليف، فهو قوة تطرأ على الشخص و تنقله من حالة الطفولة إلى حالة الرجولة[3].

---

[1] القرآن الكريم : سورة النور ، الآية 59

[2] شهيرة بولحية ، المرجع السابق ،ص19

[3] نبيل صقر و جميلة صابر ، الأحداث في التشريع الجزائري ، دار الهدى ، عين مليلة ، 2008 ،د.ط، ص09

ثانيا : التعريفات المتعلقة بالاختطاف : لا يوجد في كتب الفقه تعريف لجريمة الاختطاف يتطابق مع صورتها المعروفة في فقه الجريمة المعاصرة ، ويرجع السبب في ذلك إلى حداثة هذه الجريمة حيث لم تكن معروفة عند الفقهاء السابقين بهذا الاسم ، وإن كان بعض الفقهاء قد توسع في مفهوم الحرابة حتّى شمل كل أنواع الجرائم التي تقع في الطريق ، سواء وقعت بقصد سلب المال أو الاعتداء على الأشخاص بالقتل أو انتهاك العرض أو حتى مجرد الإخافة والإرعاب.

وهذا يصدق على بعض صور جريمة الاختطاف و خاصة عند من يرى أن الحرابة يمكن أن تقع داخل المصر أو خارجه ليلاً أو نهارا ، وصور جريمة الاختطاف الّتي قد تَنْطبِق على وصف الحرابة هي تلك التي تحدث من أجل سلب المال أو القتل أو الاغتصاب، وهناك من الفقهاء من اعتبر جريمة اختطاف المواليد والأطفال دون سن التمييز جريمة سرقة ، مما يعني أّنهم يجيزون أن يكون محل جريمة السرقة إنسانا حيًا مادام لم يبلغ سن الّتمييز ، وبناء عليه تكون العقوبة هي عقوبة جريمة السرقة[1] .

وعلى هذا فإن جرائم الاختطاف في الفقه الإسلامي يمكن وقوعها ضمن أفعال الحرابة ، لأن أي اعتداء على الأفراد بدافع القتل أو سلب المال أو حتى بعث الخوف يعتبر من جرائم قطع الطريق أو الحرابة ، هذا إذا كانت جريمة الاختطاف واقعة على أشخاص بالغين سواء كانوا ذكورا أم إناثا ، أما إذا كانت هذه الجريمة موجهة إلى طفل غير مميّز فيعتبرها الفقهاء جريمة سرقة.

ونستخلص من كل ما سبق أن جريمة الاختطاف جريمة خطيرة تحاربها الشريعة الإسلامية و يلزم الفقهاء ضرورة معاقبة المجرم الذي يتجرأ على الاعتداء على حياة غيره وفي حرياتهم وأمنهم أو حّتى أملاكهم ، بغض النظر عمن اعتبرها من جرائم قطع الطريق وإخافة المارين في أنفسهم وأموالهم ، أومن اعتبرها من جرائم السرقات كما في حال الطفل غير المميز.

[1] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ،الجزء2 ،مؤسسة الرسالة، د.د.ن،ب.م ،طبعة4 ، 1998 ، ص 638 ومابعدها

الفرع الثاني :مفهوم الطفل و الاختطاف في القانون :

أولا : التعريفات المتعلقة بالطفل : لم تحدد القوانين الدولية و لا الداخلية على وجه الدقة المقصود بالطفل [1]،و الطفل وفقا لمعظم المعايير القانونية هو"كل إنسان لم يتجاوز الثمانية عشر سنة و هذا التعريف الذي تستخدمه منظمة العفو الدولية شأنها شأن معظم المنظمات غير الحكومية و جماعات حقوق الأطفال[2] ، كما يقصد بالطفل الصغير من لم يتجاوز سن الرشد الجنائي و هي سن يختلف تحديدها في حدود متقاربة باختلاف التشريعات[3].

وبالنسبة للمشرع الجزائري نجده قد استعمل مصطلحات كثيرة للدلالة على الطفل في النظام القانوني الجزائري أهمها :الطفل ،القاصر ، الحدث ، الولد [4]، وكلها تعبر عن صغر السن في القانون ،ولم يعرف الطفل في نص صريح على غرار قانون الطفل المصري لسنة 2008 الذي عرف الطفل في المادة الثانية منه : بأنه كل من لم يتجاوز سنه الثامنة عشر ميلادية كاملة [5]، و قانون حماية الطفل التونسي في المادة الثالثة "المقصود بالطفل كل إنسان عمره أقل من ثمانية عشر عاما ، ما لم يبلغ سن الرشد ، بمقتضى أحكام خاصة ، بينما عرفه المشرع الفلسطيني في المادة الأولى من قانون الطفل رقم 07 لسنة 2004 بأنه كل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره [6] .

وبالرجوع إلى معاجم المصطلحات القانونية ومواد القانون المدني الجزائري على وجه الخصوص ،نتوصل إلى المقصود بالطفل في تشريعنا ،فالطفل بالمعنى الضيق فرع من الدرجة الأولى

---

[1] هجيرة نشيدة مداني ، حقوق الطفل بين الشريعة و القانون ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر ،السنة الجامعية 2012/2011 ، ص 19

[2] شهيرة بولحية ، المرجع السابق ، ص17

[3] مدحت الدبيسي ، محكمة الطفل و المعاملة الجنائية للأطفال في ضوء القانون رقم 126 لسنة 2008 المعدل للقانون رقم 12 لسنة 96 بشأن الطفل ، أبو الخير للطباعة ،ب.م، ب. ط ، د. ت ، ص11

[4] انظر كل من القانون المدني الجزائري وقانون العقوبات الجزائري وقانون الأسرة

[5] قانون الطفل المصري رقم 12 ، الصادر سنة 1996 والمعدل بالقانون رقم 126 الصادر سنة 2008

[6] بلقاسم سويقات ، المرجع السابق ،ص11

،وبالمعنى الواسع كل شخص قاصر يحميه القانون،و الطفل ،ولد ،وحدث ، ويطلق عادة على كل شخص قاصر سواء كان ذكرا أم أنثى[1] .

و يميز أغلب التشريعات بين سن الرشد الجنائي و سن الرشد المدني فيجعل الأول أدنى من الثاني ، من ذلك التشريع المصري إذ يحدد سن الرشد الجنائي بثمانية عشر عاما و المدني بواحد و عشرون سنة و يجد هذا التمييز سنده في كون الإنسان أسرع في اكتساب القدرة على التمييز بين الخير و الشر منه في اكتساب الخبرة في استعمال الحقوق المدنية[2] .

و هو أيضا ما جاء في التشريع الجزائري ، فنلاحظ أن تعريف الطفل يحيل إلى تعريف القاصر ،وهذا الأخير في القانون المدني الجزائري كل شخص لم يبلغ سن الرشد القانوني المحدد بـ 19 سنة ،و لقد ربط المشرع حداثة الولد بالمفهوم الجنائي ،ببلوغه 18 سنة للمسائلة الجنائية ،ومنه اعتبار المشرع الطفل قاصرا أي شخصا قانونيا أي انسان في النهاية، وهذه النتيجة منصوص عليها في المادة 25 من القانون المدني بقولها تبدأ شخصية الانسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته .

ومنه هذه المادة تلخص ما ورد بالمواثيق الدولية لحقوق الطفل التي أكدت على أنه إنسان ، ويطلق لفظ الإنسان على الذكر والأنثى معا ، وهو ذلك الكائن البشري الذي خلقة وكرمه المولى عز وجل ، ولذلك فتعريف الطفل في اتفاقية حقوق الطفل الوارد بمادتها الأولى أكد على أن الطفل هو كل مخلوق بشري منذ لحظة ولادته حتى بلوغه سن الثمانية عشرة ،أو حسب قانون الدولة[3] .

ولكن عديد الدول الاسلامية اعترضت على هذا التعريف ،مما أدى إلى حذف عبارة " منذ لحظة الولادة " ،ومنه فالطفل بالمفهوم الاسلامي ، والذي فرض منطقه على صياغة تعريفه في

---

[1] ابتسام القرام ، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري ،المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ،الجزائر ،ط 1992 ، ص 189

[2] مدحت الدبيسي ، المرجع السابق ، ص11

[3] علي قصير ،الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري ،رسالة دكتوراه ، جامعة الحاج لخضر" كلية الحقوق " ،باتنة ، الجزائر ، 2008 ، ص 4

الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ،يجعل من هذا الأخير شخصا محميا قبل الولادة وبعدها ، أي صاحب حق يحميه القانون في الفترتين من حياته[1] .

ولعل المتمعن في تعريفات الطفل يجد أنها استعملت فيها عدة تسميات ، فتارة يسمى بالقاصر وتارة أخرى بالحدث وأخرى بالصبي وكلها متصلة بالطفل تباينت التشريعات في الأخذ بها .

ثانيا : التعريفات المتعلقة بالاختطاف : بداية نشير إلى أن الخطف له نفس معنى الاختطاف وهما يشكلان جريمة واحدة ، وهذا ما توضحه المواد التي تطرقت إلى هذه الجريمة ، حيث جاء في نص المادة 292 ق.ع.ج " ..أو الاختطاف مع ..." وجاء في الفقرة الثالثة من المادة 293 مكرر ق.ع.ج " ...الدافع إلى الخطف .."[2]

و عند دراسة موضوع جريمة الاختطاف في فقه القانون الحديث نجد أن الّتشريعات الحديثة – في أغلبها –لا تضع تعريفًا محددا لهذه الجريمة بما فيها التشريع الجزائري ، بل تقتصر على ذكر العقوبة المقررة للجريمة[3]،وهذا ما نجده في القانون المصري واللبناني والسوري والليبي ، لكن بعض التشريعات الغربية الأخرى نجدها تعرف فعل الاختطاف منها الإيطالي والسوداني والتشريع الفرنسي، وقد عرفه هذا الأخير بأنه :كل من يرغم أي شخص بالقوة أو يغريه بأية طريقة من طرق الخداع على أن يغادر مكانا ما، يقال أنه خطف ذلك الشخص.

ولعل السبب في عدم وضع تعريف محدد له في أغلب التشريعات هو حداثة هذه الجريمة من جهة ، وندرتها في بعض الدول الأخرى من جهة ثانية .وعدم وجود تحديد لمفهوم جريمة الاختطاف قد دفع بعض الباحثين وفقهاء القانون إلى الاجتهاد في وضع تعريفات له ، سوف نورد البعض منها باختصار إلى أن نصل إلى التعريف المختار.

وعليه فقد عرفه أحد الباحثين بأنه" التعرض المفاجئ والسريع بالأخذ أو السلب لما يمكن أن يكون محلا لذلك استنادا إلى قوة مادية أو معنوية ظاهرة أو مستترة."

---

[1] هجيرة نشيدة مداني، المرجع السابق ، ص 21

[2] مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ، الجزء2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، دط، 2005،ص 83

[3] فاطمة الزهراء جزار ، جريمة إختطاف الأشخاص ، مذكرة ماجستير ، جامعة باتنة " الجزائر " ، 2013 ،ص 20

وعرف أيضا بأنه" :انتزاع الشيء المادي أو المعنوي من مكانه وإبعاده عنه بتمام السيطرة عليه."

يظهر من كلا التعريفين أنهما لم يضعا تحديدا دقيقا لمفهوم الاختطاف حيث ركزا على ذكر الفعل المادي مع الاختلاف بينهما ، فقد وصف التعريف الأول الفعل بالتعرض المفاجئ السريع، ووصفه التعريف الثاني بالانتزاع.

ويلاحظ من كلا التعريفين أنهما غير دقيقين ، ففي التعريف الأول لم يشر إلى نقل محل الجريمة إلى مكان آخر ، كما أن التعريف الثاني لم يشر أيضا إلى مكان حدوث هذه الجريمة بواسطة الغش أو الاستدراج ، حيث أنه ممكن وبالذات مع الأطفال ، مع أن بعض التعريفات لم تعترف بإمكان حدوث جريمة الاختطاف على غير الإنسان.

كما أن هناك تعريف أخر يعرفه على أنه" :سلب الضحية حريته باستخدام أسلوب أو أكثر من أساليب العنف ،ثم الاحتفاظ به في مكان ما يخضع لسيطرة وحماية ورقابة المختطفين تحقيقا لغرض معين."

كما يلاحظ أن هذا التعريف لم يعترف بالاختطاف إلا على الإنسان ،كما أنه استعمل مصطلح أسلوب من أساليب العنف ، وغفل على أن العديد بل الكثير، من صور هذه الجريمة تقع بأسلوب الاستدراج والحيلة والإغراء ، كما أنه وقع خلط بين جريمة الاختطاف وهي محل دراستنا ، وجرائم أخرى مستقلة عنها وهي جريمة احتجاز الأشخاص أو حبسهم.و بناء على ما سبق، يمكن القول، وبصدد تعريف الاختطاف ، يجب وضع تعريف واحد للجريمة بشكل عام ، إذ ليس من السليم فصل التعريفين عن بعضهما البعض لأن كلا الجريمتين تسمى اختطافا ، والتكييف القانوني لهما واحد،سواء وقع على أشخاص أو على أشياء مادية.

وعليه ، سنحاول وضع تعريف دقيق لجريمة الاختطاف مراعين أن يكون هذا التعريف شاملا لجميع عناصر الجريمة ومكوناتها الأساسية ، وهو كالآتي": **الاختطاف هو الأخذ السريع**

باستعمال القوة المادية أو المعنوية أو عن طريق الحيلة والاستدراج لما يمكن أن يكون محلا لهذه الجريمة وإبعاده عن مكانه أو تحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه[1] .

أما الخاطف فهو الذي يقوم بهذه الجريمة بصورة أصلية أو تبعية ، ويلاحظ أننا في هذا التعريف قد جعلناه متميزا بالآتي :

-مطابقته للمعنى اللغوي لكلمة الخطف والأخذ بسرعة أو السلب بسرعة.

-أن هذا التعريف يشمل كل ما يصلح أن يكون محلا لجريمة الاختطاف ، الإنسان قد يكون ذكرا أو أنثى، بالغا أو قاصرا وهو محل هذه الجريمة التي نحن بصدد دراستها.

-أشار التعريف إلى الوسائل المستعملة في الخطف أي أنه يمكن أن يكون عن طريق الحيلة والإكراه أو الاستدراج.

-كما ذكر هذا التعريف أنه لا يمكن إبعاد المجني عليه أو محل الجريمة عن مكانه، إلا بتمام السيطرة عليه قد تكون باستخدام قوة مادية أو معنوية أو بالحيلة والإكراه.

-اقتصر التعريف على فعل الأخذ والإبعاد ولم يتعرض للأفعال(الجرائم)المصاحبة أو اللاحقة لجريمة الاختطاف،كما هو عند غالبية فقهاء القانون الحديث.[2]

-لم يتطرق التعريف إلى ذكر الدوافع إلى ارتكاب جريمة الاختطاف – رغم أهميتها – لأن الجريمة تعد اختطافا بغض النظر عن الدافع إليها سواء كان نزوة شخصية، أو دافعا سياسيا، أو غيره وسواء تحقق الهدف الذي من أجله قام الجاني بجريمة الاختطاف أم لا، لأن جريمته وهي الاختطاف قد تحققت مكتملة.

من المهم ونحن بصدد تحديد مفهوم فعل الاختطاف أن نرجع إلى الأحكام القضائية لمعرفة أهم التطبيقات العملية لهذه الجريمة ، وسوف نشير في هذه الدراسة إلى محكمة النقض المصرية ومحكمة التمييز الأردنية والقضاء الجزائري.

---

[1] عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري ، جرائم الإختطاف ، دار المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، د.ط ، 2006 ، ص49

[2] عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري ، المرجع نفسه ، ص49

وفقا لأحكام محكمة النقض المصرية ، نجد أن فعل الخطف الواقع على الذكر البالغ(أكثر من ستة عشر سنة) لا يوصف بأنه جريمة اختطاف.

إذ يقتصر وصف الفعل بأنه جريمة اختطاف في حال وقوعه على القاصر ، الذي لم يبلغ السادسة عشر من العمر إذا كان ذكرا ، أو إذا وقع على أنثى مهما كان عمرها بشرط التحايل أو الإكراه.

كما أن أحكام محكمة النقض المصرية قد قررت أنه لا تتحقق جريمة الاختطاف إلا بإبعاد المجني عليه بالتحايل والإكراه ، وتعمد قطع صلة المجني عليه بأهله قطعا جديا ، ويكفي لتحقق جريمة الاختطاف أن يكون المتهم قد تعمد إبعاد المخطوف عن رؤية الذين لهم الحق في رعايته.[1]

وقد عرفت الأحكام القضائية التحايل بأنه" : استعمال أية وسيلة مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادة المجني عليه مهما كان غرض الجاني ، ووصف التحايل والإكراه متحقق ما لم يبلغ الحدث درجة التمييز."

كما قررت محكمة النقض المصرية أن جريمة الاختطاف بوجه عام تتحقق بانتزاع المجني عليه من المحل الذي يقيم فيه وإبعاده عنه مع اتجاه إرادة الجاني للانتزاع مع علمه بذلك.[2]

وما يستشف من أحكام محكمة النقض المصرية أنها استبعدت اختطاف الذكور الأكثر من سن ستة عشر واعتبرتها جريمة قبض أو حجز بدون وجه حق.[3]

أما محكمة التمييز الأردنية فعرفت الخطف بأنه انتزاع المخطوف من البقعة الموجود بها ونقله إلى محل آخر لاحتجازه فيه بقصد إخفائه عن ذويه ، حكم رقم 181 لسنة 1722 ، وبذلك تكون هذه الأخيرة سايرت موقف محكمة النقض المصرية.

---

[1] الصاوي يوسف القباني، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية في 50 عاما من أول إنشائها حتى سنة 1981 ، الدوائر الجنائية، المجلد الثاني، د. د. ن، ب،م، د.ت ، ص من حرف التاء إلى حرف الراء

[2] أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم الخاص ، د. د. ن، القاهرة ،ط4 ، ص654

[3] مصطفى مجدي هرجة، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه و القضاء، دار المطبوعات الجامعية ، كلية الحقوق الإسكندرية ، ط3، د.ت ، ص45.

أما في القانون والقضاء الجزائريين، كما سبق وأن ذكرنا فإن هذه الجريمة، ونظرا لجديتها فإنها لا تحض باهتمام من المشرع الجزائي ، والملاحظ أنه و على غرار نظرائه في بلدان المشرق العربي ، لم يقدم لنا تعريف محدد لجريمة الاختطاف ، بل اكتفى فقط بالنص على العقوبات التي ترد عليها وظروف التشديد والتخفيف المصاحبة لها، و مرد ذلك هو الغموض الذي لا يزال يكتنف هذه الجريمة ، وعدم معرفة المشرع الجزائري لها ، لأنها مستحدثة في المجتمع الجزائري ، وكذا نقص هذا النوع من القضايا على مستوى المحاكم سوى في العشرية السوداء التي عرفتها الجزائر من طرف الجماعات الإرهابية.[1]

وقد ميز المشرع بين الجرائم التي قد ترتكب على المجني عليه من طرف **شخص عادي** وخصص لها المواد من 291 إلى 294 ق.ع.ج، ويعاقب قانون العقوبات الجزائري في هذه المواد الأشخاص الذين يختطفون أو يقبضون أو يحبسون أو يحجزون أي شخص بدون أمر من السلطات المختصة أو خارج الحالات الّتي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد[2].

كما تطرق إلى الجرائم التي قد ترتكب على المجني عليه من طرف **موظف عمومي** وقد تناولتها المادتان 107 و 108 ق.ع.ج على التوالي ، وتتناول الموظف الذي يقوم بقبض أو حبس أو حجز أي شخص بدون وجه حق وبالتالي فإن عمله هذا يعتبر تجاوزا لحدود الوظيفة الموكلة إليه[3] .

كما تناول المشرع الجزائري في فصلٍ آخر جريمة خطف أو إبعاد قاصر بدون عنف ولا تحايل ، فلا يشترط في هذه الجريمة الّتي نصت عليها المادة 326 ق.ع.ج أن يبعد القاصر من

---

[1] فريدة مرزوقي ، جرائم اختطاف القاصر ، مذكرة ماجستير ، جامعة يوسف بن خدة "الجزائر" ، 2011،ص 33

[2] مكي دردوس، المرجع السابق،ص 83

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال) ، الجزء1 ، دار هومة، الجزائر، طبعة2007 ، ص187

المكان الذي وضعه فيه من وكلت إليه رعايته فقط ، بل تقوم حّتى في حالة ما إذا رافق القاصر الجاني بمحض إرادته .

وما يلاحظ كذلك أن جريمة الخطف دائما تلتصق معها مرادفات أخرى كالقبض والحبس والإبعاد... ،ولقد وردت الجرائم الواقعة على الحريات الفردية في القسم الرابع من الفصل الأول الباب الثاني من قانون العقوبات الجزائري.

و يسعى المشرع من وراء سن الّنصوص القانونية إلى حماية الحرية الشخصية التي كفلها الدستور ، وفي هذا الخصوص نصت المادة 32 منه على أن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان مضمونة كما نصت المادة 47 منه أيضا على أنه لا يتابع أحد ولا يوقّف أو يحتجز **إلا** في الحالات المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها .[1]

و المشرع لم يكتف بالّنص على حماية الحرية الفردية وعدم جواز الّتعدي عليها دون مقتضى قانوني ، بل أحاط هذه الحرية بضمان آخر وذلك بالّنص على حمايتها ، واعتبار الاعتداء على هذه الحرية جريمة جزائية يتعرض مرتكبها للعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات [2].

المطلب الثاني : مفهوم جريمة خطف الأطفال في الشريعة والقانون الجزائري:

إن حرية الإنسان في أعماله وتصرفاته هي الأصل العام الذي يجب أن لا يتعطل ، ويجب صيانة هذه الحرية لكل شخص ومعاقبة كل من ينتقص منها بطريقة غير مشروعة أو بدون مسوغ قانوني يسمح له بذلك[3] ، وقد أحاط الشارع الحكيم حرية الإنسان بالصيانة والحماية ، كما أكد ذلك القانون الوضعي ، إلا أن تعريف جريمة خطف الطفل لم يتطرق لها المشرع تاركا ذلك للفقه القانوني وهو ما يظهر من خلال ما يلي :

[1] الدستور الجزائري 1996

[2] فاطمة الزهراء جزار ، المرجع السابق ، ص23 و 24

[3] وسيم ماجد إسماعيل دراغمة ، الجرائم الماسة بالأسرة ، مذكرة ماجستير ،جامعة النجاح ، فلسطين، 2011 ، ص 135

الفرع الأول:التعريفات المتعلقة بجريمة خطف الأطفال في الشريعة والقانون الجزائري :

وتتمثل في :

أولا : التعريفات المتعلقة بجريمة خطف الأطفال في الشريعة : عرف فقهاء الشريعة جريمة الاختطاف وفقا للمصدر وذلك وفق ما يلي :

أنها الاعتداء على الآخرين بقوة وسرعة في حالة ضعف ،مصحوب بالحيلة و الاستدراج والمفاجأة ،بإبعاده عن مكانه ، أو تحويل خط سيره بقصد أسره للسيطرة عليه ، ويستلهمون المعنى الاصطلاحي لهذه الجريمة من :

قوله تعالى : " وَاذْكُرُواْ إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِي الأَرْضِ تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُم بِنَصْرِهِ وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ "[1]،وأيضا جاء لفظ الخطف في القرآن الكريم في قوله تعالى:" ...وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ..." [2]، وقوله أيضا عز وجل : "... إِلَّا مَنْ خَطِفَ الْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ ثَاقِبٌ ...." [3]، وقوله :" ....،يَكَادُ الْبَرقُ يَخْطَفُ أَبصَارَهُم ...."[4] ،و في السنة أيضاً ما يدل على ذلك مثل قوله صلى الله عليه وسلم للرماة في غزوة أحد : «إذا رأيتمونا تتخطفنا الطير فلا تبرحوا » أي تستلبنا وتطير بنا وهو مبالغه في الهلكة ، وقوله في الجن : «ويتخطفون السمع » أي يسترقونه ويستلبونه.[5]

و نظرا لأن جريمة الاختطاف دخيلة على المجتمعات ومن بينها الجزائر ، وأول ظهور لها كان في بداية الأمر يتمثل في اختطاف الصغار والإناث ، إلا أنها بعد ذلك أخذت في التطور سواء في الدوافع أو في الأساليب والوسائل.

فأصبحت بعد ذلك تتخذ صورا جديدة ،إذ ظهرت جرائم الاختطاف الواقعة على الأشخاص البالغين بهدف الابتزاز ، وظهرت في صورة خطف المستثمرين والعمال الأجانب.

---

[1] القرآن الكريم : سورة الأنفال ،الآية 26

[2] القرآن الكريم : سورة العنكبوت ، الآية 67

[3] القرآن الكريم : سورة الصافات ، الآية 10

[4] القرآن الكريم : سورة البقرة ، الآية 20

[5] عبد الله قاسم الوشلي، جريمة اختطاف غير المسلمين في بلاد المسلمين،مقال بمجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية ، المجلد2 ، العدد الثاني ،2008 ، ص 464و 465

ونظرا لحداثة هذا النوع من الجرائم ، فإن مفهومها بقي محل اختلاف ، بل غير محدد فقها وقضاء ، ومنه فإن إيجاد مفهوم واضح وشامل ومحدد لهذه الجريمة صعب حصره لقلة البحوث في هذا المجال.

و يمكن القول أن جريمة الاختطاف تعتبر من جرائم قطع الطريق لأنها تحتوي وتتضمن إخافة السالكين في أنفسهم وأموالهم ، ونجد هذا الرأي خاصة عند الفقهاء الذين توسعوا في مفهوم الحرابة فجعلوها ممكنة الحدوث ليلا أو نهارا في عين المكان أو خارج المنطقة .

وكما هو معلوم فإن الشريعة الإسلامية لم تضع وصفا وتعريفا لكل جريمة يمكن أن تتطور أو تأتي بها الحياة المعاصرة ، وإنما وضعت الحدود والقصاص والديات و الّتعازير كمقاييس عامة ، وعلى العلماء والفقهاء أن يستنتجوا من خلالها كل ما يستجد مثل ما هو في جريمة الاستنساخ أو الجريمة الإلكترونية وغيرها من الجرائم الحديثة التي لم تكن معروفة.

فالشريعة الإسلامية وضعت ضوابط عامة وحدود وكل ما يخالفها يشكل جريمة يمكن إدراجها في صف الجرائم التقليدية أو تشترك معها في بعض الأوصاف.

وما يمكن التوصل إليه في هذا الشأن هو أّنه يمكن اعتبار جريمة الاختطاف من الجرائم الحديثة ، والّتي تقتضي تسليط الضوء عليها.[1]

ويمكن اعتبار جريمة الاختطاف أقرب ما تكون إلى جرائم قطع الطريق أو الحرابة.

وهذه الأخيرة هي جريمة حدية أي معاقب عليها بحد ، والحد هو ما بيّن عقوبته نص شرعي وكان حقا لله تعالى خالصا أو مشوبا بحقوق العباد ، فإذا اختلّ شرط أو أكثر من شروطها سواء في الفعل أو الفاعل أو غيره اعتبِرت جريمة تعزيرية أي أن على الحاكم أن يُقدرها حسب ما تقتضيه المصلحة .[2]

ثانيا : التعريفات المتعلقة بجريمة خطف الأطفال في القانون الجزائري: عند دراسة موضوع جريمة الاختطاف في فقه القانون الحديث نجد أن الّتشريعات الحديثة – في أغلبها –لا تضع

[1] عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، المرجع السابق، ص42 و 43

[2] أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الشروق، ب.م، طبعة 5 ، 1983 ، ص129 و 124

تعريفًا محددا لهذه الجريمة بما فيها التشريع الجزائري ، ويمكن أن نعرف جريمة الاختطاف على أّنها ذلك الاعتداء المتعمد على الحرية الفردية للشخص ، وذلك بحجزه وتقييده بعد خطفه من مكان تواجده ونقله إلى وجهة لا يعلمها ، سواء باستعمال القوة أو العنف أو بدونهما لمدة قد تطول وقد تقصر.

فالمشرع لم يكتف بالّنص على حماية الحرية الفردية وعدم جواز الّتعدي عليها دون مقتضى قانوني ، بل أحاط هذه الحرية بضمان آخر وذلك بالّنص على حمايتها ، واعتبار الاعتداء على هذه الحرية جريمة جزائية يتعرض مرتكبها للعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات[1] .

الفرع الثاني : خصائص جريمة خطف الأطفال : تقوم جريمة الاختطاف على مجموعة من الخصائص تتمثل فـي:

أولا:جريمة الخطف هي جريمة مركبة ومن جرائم الضرر :وهما أهم ميزتين لهذه الجريمة :

أ/ جريمة مركبة :الجريمة المركبة هي تلك الجريمة التي تتكون من عدد من الأفعال وكل فعل يشكل جريمة مستقلة بحد ذاته ، فيتم دمج هذه الجرائم وجعلها جريمة واحدة يكون لها حكم واحد ، وجريمة الاختطاف –كما سبق –في الحديث عن مفهومها هي أخذ أو سلب بسرعة ويلزم لإتمامها نقل المجني عليه وإبعاده من مكان تواجده إلى مكان آخر بتمام السيطرة عليه[2].

وعليه فإن فعل الأخذ أو السلب بسرعة في حد ذاته فعل مستقل ، وفعل الإبعاد عن مكان الجريمة هو الآخر فعل مستقل بذاته أيضا ، ولا تتحقق هذه الجريمة إلا بهما معا ، فإذا تخلف أحدهما– كأن يأخذ الجاني المجني عليه بسرعة ولكن لا يبعده عن مكانه –فإن ذلك لا يعد جريمة اختطاف كاملة[3].

---

[1] نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، الجزائر، د. ط ، 2009 ، ص 185 و 184

[2] فاطمة الزهراء جزار ، المرجع السابق،ص 26

[3] فريدة مرزوقي ، المرجع السابق ، ص 45

وهذا يتحّقق أيضا في جرائم اختطاف وسائل النقل المختلفة (جوية – برية –بحرية) بتحويلها عن خط سيرها المرسوم لها إلى خط سير آخر حدده الخاطف ، وبهذا تّتم جريمة خطف وسائل النقل وتتحقق بمجرد الأخذ أو السلب ، والبقاء في ذات المكان هو جريمة قد تعد من جرائم الاحتجاز أو الاستيلاء على الممتلكات العامة أو الخاصة ولكنها ليست اختطاف .[1]

ب/ جريمة ضرر :توصف الجريمة من حيث طبيعة نتائجها الإجرامية بأنها من جرائم الضرر أو من جرائم التعريض للخطر ويقصد بالنتيجة الإجرامية ما أحدثه الجاني في الحق محل الحماية الجنائية ، وهذا التغيير الذي أحدثه الجاني في الحق محل الحماية الجنائية لا يخرج عن كونه ضررا أو مجرد خطر، فإن كان ضررا عدت الجريمة من جرائم الضرر ، وإن كان خطرا عدت الجريمة من جرائم الخطر[2] .

وجرائم الاختطاف قد يصدق عليها أنها من جرائم الضرر الواقع على الطفل ، ذلك أنه لا يتصور أن تتم الجريمة دون وقوع ضرر به، كما أن جريمة الاختطاف ذات نتيجة مادية ناتجة عن الفعل الإجرامي الصادر من الجاني ، وهذه النتيجة هي إضرار فعلي بالمجني عليه يتمثل في أخذ المجني عليه وإبعاده عن مكانه ،والضرر الواقع على الطفل المخطوف بسبب الاعتداء الواقع عليه بالخطف ،يلحق به في حريته وسلامة جسده وقطع صلته بمن له الحق في رعايته.

والمتمعن في هذه الجريمة جيدا ، يجد أن جريمة الاختطاف في حد ذاتها ليست إلا مقدمة أو وسيلة من أجل الوصول إلى جريمة أخرى أشد منها قد تكون القتل ، أو الزنا أو الجرح والضرب ، أو الابتزاز أو الاحتجاز ،وإذا لم تتم الجريمة فإن القانون يعاقب على الشروع فيها بعقوبة الجريمة التامة لأنها جناية[3] ،وهذا حسب أحكام المادة 60 من قانون العقوبات الجزائري[4].

---

[1] عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري ، المرجع السابق ، ص49

[2] علي يوسف حربة ، النظرية العامة للنتيجة الإجرامية في قانون العقوبات، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة "مصر"، 1995 ،ص 16

[3] فريدة مرزوقي ،المرجع السابق ، ص 49

[4] الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8-6-1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم

ثانيا:جريمة الخطف هي من الجرائم الجسيمة و ذات سرعة في التنفيذ و دقة في التدبير

أ/ جريمة جسيمة :توصف جريمة اختطاف القاصر بأنها جسيمة بالنظر إلى العقوبة المسلطة على مرتكبها، وهذا هو مسلك القانون الجزائري في تقسيم الجرائم إلى جناية، جنحة ، مخالفة بالنظر إلى عقوبتها وهذا حسب المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري ، وقد قرر المشرع في المواد 293 مكرر وما بعدها بخصوص جناية الاختطاف عقوبات متفاوتة بحسب الظروف المصاحبة للجريمة.

ونظرا لجسامة الجريمة فإن انقضاء الدعوى العمومية يكون بمضي 10 سنوات من يوم وقوع الجريمة وتتقادم العقوبة بمضي 20 سنة ابتداء من أن يصبح الحكم نهائي، وكذلك الحال في رد الاعتبار القانوني والقضائي [1]،حسب أحكام المواد 676 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية[2].

ب/ذات سرعة في التنفيذ و دقة في التدبير: يتميز الخطف بالسرعة في الّتنفيذ فيتم تنفيذ الفعل في محل الاختطاف سواء كان فردا أو جماعة أو شيئا أو غير ذلك بسرعة وفي أقصر وقت ممكن ، لأنّها عملية مستهجنة اجتماعيا فالقسر الاجتماعي هنا يمارس سلطته على الفاعل أو على الفاعلين مهما كانت مللهم وانتماءاتهم ولو كانوا من أولى القائمين على الاختطاف أنفسهم[3] ،ومن هنا فالفاعل يلجأ إلى هذا الأسلوب من السرعة في التنفيذ حّتى لا ينكشف أمره من جهة ومن جهة ثانية حتى لا يلاَقى كما قلنا بالاستهجان الاجتماعي[4].

كما يتميز الاختطاف بدقة التدبير العقلي للعملية ،إذ الفاعل أو الفاعلون يقومون بجملة من الإجراءات العقلية المحكمة ، إذ يدرسون جميع الطرق التي تؤدي في نهاية المطاف إلى الانقضاض على الضحية أو الضحايا ، وإتمام عملية الاختطاف حسب الظروف المدروسة

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة،الجزائر ، ط 3، 2003 ، ص101

[2] الأمر رقم155/66 المؤرخ في 1966/6/8المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم

[3] (1)- www.hodaidh.com./show thread.php?

[4] جريمة الاختطاف ، انظر الموقع : http://www.startimes.com/f.aspx?t=21231711 ، الساعة 19:00 ،بتاريخ : 10 ماي 2014

مسبقا من قبل الفاعلين،و منه قد تستمر مرحلة التدبير العقلي لمدة ساعات أو أيام ، أو حتى شهور وسنوات وذلك حسب ما تتطلبه العملية ، و الأهداف المرجوة منها[1].

المبحث الثاني : أركان وصور جريمة خطف الأطفال

أركان الجريمة هي العناصر الأساسية الّتي يلزم وجودها كي تعتبر متحّققة قانونا وهي ذات طبيعة مختلطة لها على الأقل جانبان،جانب مادي يتمثل فيما يصدر عن مرتكبها من أفعال وما تؤدي إليه من نتائج و آثار ، وجانب معنوي يتمّثل فيما يدور في نفس مرتكبها من خواطر وقرارات ، ويلزم كذلك توفر ما يطلق عليه عند فقهاء القانون " **الركن المفترض** "وهو ما يلزم توفره وقت مباشرة الفاعل لنشاطه الإجرامي حتى يتحقق وصف نشاطه بعدم المشروعية ، وهو هنا " **محل الجريمة** " ، كما أن لجريمة الخطف عدة صور انقسمت التشريعات في كيفية إدراجها ، ولتوضيح هذه الأركان والصور سنبين ذلك من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الأول : أركان جريمة خطف الأطفال:

لا يتصور عقلا وقوع جريمة خطف الأطفال بدون توافر أركانها ،هذه الأخيرة التي تتمثل في :

الفرع الأول : الركن المفترض(محل الجريمة): من المعلوم أنه لا يتصور قيام جريمة الاختطاف دون وجود هذا الأخير ، وهو المحل الذي تقع عليه ، ويطلق عليه فقهاء القانون اسم الركن المفترض ، لاسيما أن محل الجريمة أمر لازم لزوم الركن الذي تقوم به ، وفي مجال موضوع الدراسة لا تتحقق هذه الجريمة إلا إذا كان الشخص المجني عليه هو الطفل القاصر ، بمعنى أن محل هذه الجريمة هو الإنسان الحي[2] ، أي أن الإنسان بفقده الحياة وتحوله إلى جثة هامدة فإنه لا يكون محلا لجريمة الخطف[3] ،وإن جاز معاقبة مرتكبيها عن جريمة أخرى ، وعموما فإن الإنسان الحي يكون محلا لجريمة الاختطاف سواء كان بالغا أو قاصرا ، مهما كان عمر هذا الإنسان مولودا حديث العهد بالولادة أو قاصرا ، أو رجلا أو كهلا

[1] فاطمة الزهراء جزار ، المرجع السابق ، ص28

[2] وسيم ماجد إسماعيل دراغمة ، المرجع السابق ،ص130

[3] عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري ، المرجع السابق ، ص93

، مواطنا جزائريا أو أجنبيا أو حتى عديم الجنسية ، ففي جميع الحالات يمكن أن يكون هذا الإنسان محلا لجريمة الاختطاف[1].

الفرع الثاني : الركن المادي: يتمثل الركن المادي في جريمة الخطف بالنشاط الإجرامي الذي يقوم به الجاني "فعل الخطف " ، الذي عرفته محكمة التمييز الأردنية بأن المراد منه هو انتزاع المخطوف من البقعة الموجود فيها و نقله إلى محل آخر و احتجازه فيه بقصد إخفاؤه عن ذويه[2] ، فتحقق جريمة الخطف هنا إذا قام الخاطف بانتزاع الطفل من منزل أهله أو من المدرسة أو من المحل الذي يتدرب فيه على حرفة أو مهنة أو من الطريق العام أو من أحد مساكن أقاربه أو أصدقائه ، فالخطف يتحقق بانتزاع الطفل من وسط أسرته أو منعه من العودة إلى أهله ، والخطف من الجرائم المستمرة طالما ظل المجني عليه مخطوفًا أو بعيدًا عن ذويه. وفي جريمة الخطف لابد من فعل يأتيه الجاني أو شخص سواه لإتمام الجريمة بانتزاع الشخص من مكانه ، ويتحقق الركن المادي أيضًا في جريمة الخطف بنقل هذا الطفل من مكانه في ظروف يفقد معها الأدلة المثبتة لشخصيته ، أو بتخبئة هذا الطفل أو الولد الذي خطفه شخص آخر و تربيته سرا في ظروف يتعذر معها إثبات شخصيته،أو القيام بإبدال ولد بولد آخر من أجل طمس معالم هويته أو إلحاق الأذى والضرر به و يكون ذلك بوضع طفل بدل الطفل الذي ولدته المرأة سواء حصل ذلك من المرأة أومن غيرها و المضي به من مكان خطفه سواء أكان هذا الطفل الآخر سليما أو معاقا أو ذا عاهة ، وعليه فيشترط لقيام جريمة الخطف أن يكون الجاني قد خطف المجني عليه من أي مكان وهرب به إلى أحد الجهات أو خبأه ومنعه من العودة إلى المكان الذي خطف منه[3] .

و على ذلك فإن هذا الفعل يتكون كما قضت محكمة النقض المصرية من عنصرين :أولهما إنتزاع الطفل المخطوف من بيئته بقصد نقله الى مكان آخر و إخفائه فيه عمن لهم الحق في

---

[1] فريدة مرزوقي ، المرجع السابق ، ص 24

[2] أحمد براك ،جرائم الخطف بين النظرية والتطبيق(دراسة تحليلية تأصيلية)، بوابة فلسطين القانونية، www . pal – lp orj ص06

[3] وسيم ماجد إسماعيل دراغمة ، المرجع السابق ، ص 130

المحافظة على شخصه ،وثانيهما نقله إلى ذلك المحل الآخر و إحتجازه فيه تحقيقا لهذا القصد.[1]

و يذهب البعض إلى القول بأن جريمة الخطف لا تقع على الصغير الذي انحسرت عنه سلطة العائلة ، سواء كان ذلك بإرادته أو بغير إرادته ، فمن فرّ ممن له الحق في رعايته فآواه آخر في مكان أو اصطحبه إلى منزله لا يعد الأخير مرتكبا لجريمة الخطف ، إلا أنه حسب الراجح من الفقه فإن الفاعل يعد خاطفا لأن الصغير لا يملك أن ينهي السلطة الأبوية أو ينقلها إلى شخص آخر بإرادته ، فتظل مبسوطة عليه قانونا و إن انحسرت عنه ماديا سواء لأنه آثر التحرر من سلطة أهله أو لأنه ظل السبيل إليهم ،فإذا توافر القصد الجنائي قامت الجريمة ، أما إذا إنتفى بأن كان المتهم قد إحتجز الصغير لحين التمكن من إعادته إلى أهله لا تقع الجريمة لتخلف ركنها المادي.

و جريمة الخطف يمكن أن تقع من أي شخص ليس له حق حضانة الطفل أو حفظه حتى ولو كان أحد الوالدين إذا خطف الطفل ممن لهم بمقتضى القانون رعاية الطفل و حضانته .

و قد اتجهت المحاكم الفرنسية فيما مضى إلى القول بأن خطف الطفل من أحد والديه لا يعتبر خطفا لأن الوالدين بما فطروا عليه من العطف و الحنان نحو أولادهم ، فلا يمكن أن تمتد إليهم نصوص وضعت في الواقع لحماية سلطتهم الأبوية و المحافظة على أولادهم ، إلا أنه غير رأيه في مطلع القرن الحالي و نص صراحة على معاقبة هذا الفعل و لو ارتكب من أحد الوالدين[2] .

الفرع الثالث : الركن المعنوي: يشترط القانون في جميع صور جرائم الخطف توافر القصد الجنائي لأنها من الجرائم العمدية ولا يمكن تحقيقها بالخطأ ،و القصد الجنائي في جريمة الخطف يعني أن تتجه إرادة الجاني الإجرامية نحو تحقيق فعل الخطف ، وذلك بانتزاع

[1] شريف سيد كامل ، الحماية الجنائية للأطفال ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،ط2 ،2006 ، ص149

[2] محمود أحمد طه ، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض ، ط 1 ، 1420هـ/1999م ،ص7

المخطوف من دائرة سيطرة ذويه أو القائمين علي رعايته وكفالته وقطع صلته بشكل عام بالمحيط الاجتماعي شاملة[1] .

وبما أن جريمة الخطف من الجرائم القصدية (العمدية) التي يتطلب لقيامها توفر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم و الإرادة ، أي أن المشرع لم يشترط لقيامها توفر القصد الجنائي الخاص ، فلابد من علم الجاني أنه يأتي عمل غير مشروع بانتزاع المجني عليه من مكانه إلى مكان آخر ، و أن تتجه إرادته إلى ذلك ، و يجب أن يتعمد فعل الجاني إلى قطع صلة المجني عليه بذويه .[2]

وجاء في قرار لمحكمة النقض المصرية أن جريمة خطف الأطفال إنما تتحقق بتعمد الجاني انتزاع المخطوف من أيدي ذويه ، الذين لهم حق رعايته وقطع الصلة بهم بإبعاده عن المكان الذي خطف منه وذلك عن طريق استعمال طرق احتيالية من شأنها التغرير بالمجني عليه وحمله على مرافقة الجاني أو باستعمال أية وسائل مادية أو أدبية لسلب إرادته مهما كان غرض الجاني من ذلك[3]

المطلب الثاني : صور جريمة خطف الأطفال

–من خلال دراستنا للمواد التي نصت على جرائم الخطف في القانون الجزائري استطعنا الخروج باستنتاج أن لجريمة الخطف صورتان يمكن لهذه الجريمة أن تقع بهما و هما: الخطف الذي يقع باستعمال العنف أو التهديد أو التحايل ، و صورة ثانية تتمثل في قيام جريمة الخطف بدون استعمال العنف أو التهديد أو التحايل،وهو ما سيتم تبيانه في الفرعين الآتيين :

[1] جرائم الاعتداء على الحرية الشخصية ، الموقع : site.iugaza.edu.ps ،ص 18

[2] وسيم ماجد إسماعيل دراغمة ، المرجع السابق ، ص130

[3] عز الدين الدناصوري و عبد الحميد الشواربي ، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية،منشأة المعارف ، الإسكندرية ، د.ط ،سنة 1993 ، ص 225 .

الفرع الأول : جريمة الخطف باستعمال العنف أو التهديد أو التحايل : انطلاقا مما ورد بالمواد 292 و 293 مكرر من قانون العقوبات الجزائري[1] ، نجد أنه إذا تم الخطف أو الإبعاد بالعنف أو التهديد أو التحايل فإن وصف الجريمة يتحول من جنحة إلى جناية وتطبق عليه المادة 293 مكرر[2] ، و لم يفرق بين طفل و بالغ أو ذكر و أنثى ، بخلاف المشرع المصري الذي خص بهذه الصورة الأطفال الذين يقل سنهم عن ستة عشر سنة كاملة إذا كانوا ذكورا و الإناث مهما كان سنهم و هو ما بينته المواد 288 و 290 من قانون العقوبات المصري ، و حدد للجريمة الأولى السجن المشدد و للثانية السجن المؤبد و إذا اقترنت بها جناية مواقعة المخطوفة بغير رضاها يحكم على الفاعل بالإعدام[3] ، و منه نجد أن جريمة الخطف تحتاج لقيامها أن يرتكب الجاني فعل الخطف على أي طفل ذكرا أو أنثى بقصد إبعاده عن أهله وبيته وتقييد حريته ، وذلك باستعمال أسلوب من أساليب التحايل "الغش " أو التهديد أو العنف الذي يوقعه الجاني على الطفل المخطوف حتى يتمكن من إتمام جريمته. وعليه فهذه الجريمة تقوم بتوافر الركن المادي المصحوب باستعمال أساليب التحايل و الغش أو باستعمال العنف أو التهديد على طفل معين ،على أن يكون ذلك مقترنا بالقصد الإجرامي والذي يمثل الركن المعنوي لهذه الجريمة[4] .

وحسب ما ورد في قانون العقوبات الجزائري "المادة 392 مكرر"[5] الركن المادي لجريمة الخطف لا يتوافر إلا إذا وقع الخطف بناءا على عنف أو تهديد أو غش يقوم به الجاني ليتمكن من اتمام جريمته ،ويقصد بالعنف الاكراه البدني أي الفعل الذي يأتيه الجاني ويكون من شأن هذا النشاط المادي سلب إرادة المجني عليه كحمل المجني عليه ونقله بالقوة من مكانه ،أما التهديد فهو ذلك الفعل الذي يقوم به الشخص الجاني ضد المجني عليه وذلك بإنذاره وتحذيره

---

[1] الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8-6-1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم

[2] حسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ،المرجع السابق ، ص 186

[3] شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص151 و 152 و 155

[4] جريمة الخطف ،الموقع : http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=571345 ، بتاريخ 15 ماي 2014 ،الساعة 22:00

[5] للتذكير فإن المادة 392 مكرر قد الغيت بالأمر رقم 97-10 المؤرخ في 1997/03/06 ج ر 13 ص23

من خطر سيقع به ،ويمكن القول أن التهديد هو عبارة عن عنف معنوي أو أدبي يمارسه الشخص الجاني بتهديد المجني عليه بإلحاق ضرر جسيم به إن هو لم يمتثل لأمر الجاني أو الجناة فيغادر معهم إلى المكان الذي يختارونه بعيدا عن أهله وبيئته [1] .

وبخصوص معنى الغش فيقصد به التحايل أو الخداع أو فعل آخر من أفعال التدليس التي تمكن الجاني من الايقاع بالمجني عليه على نحو تتحقق معه جريمة الخطف ،ولكي يتحقق الركن المادي يجب أن يكون المجني عليه قد ترك محل إقامته بطريقة قصرية و على غير رغبته ،وذلك بالتأثير على إرادته باستخدام طرق احتيالية من شأنها ايهام المجني عليه بأمر غير صحيح على سبيل الغش والتدليس ،حتى يقوم بمرافقة المجني إلى المكان الذي عقد العزم على إخفاءه فيه ،والغش لا يكون بالقول الكاذب المجرد بل يتعين أن يتضمن معنى الحيلة والتدليس كوسيلة للغش والخداع كانتحال اسم كاذب مثلا .[2]

الفرع الثاني : جريمة الخطف بدون عنف أو تهديد أو تحايل : حسب المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري الركن المادي لجريمة خطف الأطفال يتمثل في فعل الخطف والإبعاد وذلك بدون استعمال عنف أو تهديد أو تحايل ،حيث يتم الخطف بانتزاع الطفل من بيئته ونقله إلى مكان آخر واحتجازه فيه و إخفاءه عمن لهم الحق في المحافظة عليه ورعايته . وعليه فالركن المادي للجريمة يتوافر عن طريق نشاط إرادي يأتيه الفاعل وصورة هذا النشاط هو خطف الطفل ثم نقله إلى مكان آخر بعيد عن بيئته وقطع صلته بأهله[3] .

ويتمثل فعل الخطف هنا في أخذ الطفل من الأشخاص الذين يتولون رعايته وحراسته ، ويتحقق ذلك بأخذه ونقله عمدا من المكان الذي يوجد فيه على مكان آخر ،وحتى وإن تم ذلك برضاه ،أما الإبعاد فيتمثل أساسا في عدم تسليم الطفل إلى من لهم الحق في رعايته والمطالبة به أو في حضانته ، ويقتضي الإبعاد نقل الطفل من مكان إقامته العادية أو من المكان الذي وضعه

[1] جريمة الخطف ،الموقع نفسه .

[2] محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات :القسم الخاص ،دار النهضة العربية ، مصر ،ط 1992 ، ص134

[3] جريمة الخطف ،الموقع السابق

فيه أبوه فقد يكون هذا مكان إقامة الوالدين " منزل الطفل " أو منزل أحد الأقارب أو المدرسة أو حتى الطريق العمومي فلا يشترط مكان معين لقيام الجريمة [1].

أما فيما يتعلق بالركن المعنوي لجريمة الخطف دون تهديد أو عنف أو تحايل ،فيجب توفر القصد الجنائي بعنصر العلم والإرادة ،ولا يؤخذ بالباعث على ارتكابها فهذه الجريمة هي جريمة مقصودة ،يفترض لقيامها أن يرتكب الفاعل عملا إراديا يتمثل في انتزاع المجني عليه " الطفل " من المكان الذي يقيم فيه مع أهله أو من أي مكان آخر ،وأن ينصرف قصد الجاني إلى إبعاد المجني عليه من ذلك المكان حتى يحقق غايته وهي قطع صلة المبعد بأهله وذويه ،ولا يشترط لقيام الجريمة الاعتداء الجنسي على الضحية ولا إغوائها فبمجرد إبعادها من مكان إقامتها أو عملها المعتاد ،إلى مكان آخر فهذا كافي لأن تقوم الجريمة[2] .

وقد صدر عن المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات قرار بتاريخ 1995/11/19 ملف رقم 126107 جاء فيه ما يلي : " لا تشترط الجنحة لقيامها توافر عنصر الإكراه بل أنها تشترط أن يتم الفعل بغير عنف أو تهديد أو تحايل بالإضافة إلى توافر ركنين آخرين وهما أن تكون الضحية قاصر لم تكمل الثامنة عشر وأن يقوم المتهم بإبعادها عن مكان إقامتها أو مكان تواجدها المعتاد ، ومادامت الضحية في قضية الحال لم تكتمل الثامنة عشر وقد غادرت مسكنها و توجهت رفقة المتهم إلى مكان بعيد عن بيت أهلها ، فإن الجنحة تكون قائمة بأركانها(غير منشور) ، كما صدر عن المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات قرار بتاريخ 1971/01/05 جاء فيه أن الجريمة تقوم في حق من خطف أو أبعد قاصرا حتى ولو كان هذا الأخير موافقا على إتباع خاطفه [3] ، كما جاء في قرار آخر صادر بتاريخ 1988/01/05 ملف رقم 49521 ما يلي: " تشترط المادة 326 من قانون العقوبات لتطبيقها توافر فعل

[1] محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص 137

[2] محمود مصطفى ، المرجع نفسه ،ص 138

[3] حسن بوسقيعة ، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، م.ب،ط 1 ،2000، ص113

الخطف أو الإبعاد بحيث إذا ثبت أن القاصرة تعمدت الهروب من بيت والديها من تلقاء نفسها دون تدخل المتهم أو تأثير منه انتفت الجريمة"[1].

ونظرا لكون هذه الصورة لا تقتضي استعمال العنف أو التحايل فإن بعض الفقهاء الفرنسيين تحدثوا عن جنحة الإغواء علما أن الإغواء فيه تضليل وخداع الأمر الذي يجعل التفريق بين الإغواء والتحايل أمر صعبا.

ورغم ذلك لم يتردد القضاء الفرنسي في اعتبار الخطف بالإغواء خطفا بدون تحايل ، كما قضي في فرنسا بقيام الجريمة حتى في حالة ما إذا هرب القاصر من منزل والديه والتحق من تلقاء نفسه بالجاني وحتى وإن كانت أخلاقه سيئة.[2]

[1] حسن بوسقيعة ، المرجع نفسه ، ص186

[2] عز الدين الدناصوري و الدكتور عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ،ص 225 .

الفصل الثاني : الأحكام المتعلقة بجريمة خطف الأطفال في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

انتشرت في الآونة الأخيرة العديد من الجرائم المتنوعة و التي أصبحت تهدد حياتنا اليومية وتحمل المجتمعات عبئ و ثقل مرارتها ، إلا أنه لا يمكنهم تحمل الانعكاسات السلبية الناتجة عنها ، وما لها من مخلفات في أوساط المجتمعات، تأتي على رأس هذه الجرائم جريمة الاختطاف و بالأخص اختطاف الأطفال ،و لم يظهر هذا النوع من الجرائم إلا مع بدايات القرن الواحد و العشرين ، إذ مع التفاقم الكبير الذي عرفته و الانتشار الواسع لها ، بات من المستحيل السكوت عليها، فهذه الجريمة تمثل سلوكا إجراميا شاذا لا اجتماعيا ، يرفضه ويعاقب عليه القانون الجزائري و يحاربه ، كونه يتنافى مع القيم و المبادئ السامية للمجتمع و له انعكاسات و آثار سلبية على النفوس ،كما تعتبر هذه الجريمة هتكا للحريات و اعتداء واقع على الأشخاص يعاقب عليه قانونا.

وتتحلى هذه الظاهرة بجملة من الأهداف التي ميزتها عن غيرها من جرائم الاعتداءات ، حيث يسعى من خلالها مرتكبوها إلى تحقيق أغراض متنوعة و محددة مسبقا، اهتم العلماء بدوافعها ،فمثلا علماء النفس ربطوها بالوضعية و الحالة النفسية للفرد المجرم و ما قد يعانيه من أمراض نفسية و عصبية ، و علماء الاجتماع راو أن السبب الحقيقي وراء ذلك هو الوسط الاجتماعي للفرد الشاذ و انتشار الفقر و الآفات الاجتماعية في أوساط الشباب ، في حين ربطها السياسيون بما يعرف بتنظيم القاعدة في المغرب العربي ، و اتفق معظمهم أن لعامل التطور العلمي و الثقافي أثر هام في ذلك[1].

في حين بحث المشرع الجزائري في كيفية تجريم هذه الظاهرة و قمعها من خلال الإجراءات الجزائية لذلك ، و تخصيص العقاب لمرتكبيها،حيث أوجب البحث في ملابسات هذه الجريمة وطياتها ، للتمكن من دراستها و حصر عواملها و دوافعها و كذا تحديد الوجه القانوني لها ، وهو ما سأتطرق لدراسته في هذا الفصل ،وذلك في مبحثين أولهما يتضمن تداخل جريمة خطف الأطفال مع الجرائم الأخرى ،والثاني يتضمن النظام العقابي لهذه الجريمة على مستوى كل من التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي الجزائري.

[1] فريدة مرزوقي ، المرجع السابق ، ص12 و 13

المبحث الأول : تداخل جريمة خطف الأطفال مع الجرائم الأخرى

تطورت جريمة خطف الأطفال في العصر الحديث في غاياتها وأساليبها ، فنجد خطف الأطفال من وليهم الشرعي وخطف الفتيان والفتيات بهدف تحقيق رغبة جنسية أو للابتزاز المالي أو بهدف القتل أو الإيذاء أو الحجز ، أيضا الوسيلة المستخدمة في الجريمة ذاتها قد تغير من حكمها و عقوبتها ، إضافة إلى اعتبار مهم وهو الدافع إلى الفعل ونيّة الفاعل إذا أيّدتها الأدلة والقرائن ، وكل ما سبق يؤكد ترابط هذه الجريمة بجرائم أخرى ،وهو ما سأبرزه في المطلبين الآتيين :

المطلب الأول : تمييز جريمة الخطف عن الجرائم المشابهة لها

تتشابه جريمة خطف الأطفال بجرائم أخرى ،ذلك أن كثيرا من الجرائم تشترك في بعض الأفعال والصفات كما قد تتشابه في بعض النّتائج ، وقد تتفق أو تتقارب في أنواع العقوبات التي تُقرر عليها وقد تختلف قليلا أو كثيرا ، وهو ما سيتم تناوله في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول : تمييز جريمة الخطف عن السرقة : وتتميز جريمة السرقة بالأتي :

أولا : تعريف السرقة في الفقه الاسلامي و القانوني : تعرف السرقة لغة في أنها أخذ المال خفية، فيقال سرق منه مالا ويقال سرق صوته أي بح فهو مسروق و يقال سارق السمع أي سمع متخفيا ويقال استرق الشيء أي سرقه ويقال استرق السمع واسترق النظر[1] ، أما المعنى الاصطلاحي للسرقة فيتمثل في :

أ/ السرقة في الفقه الإسلامي : السرقة هي إحدى جرائم الحدود في الشرع الإسلامي ، وجرائم الحدود هي الجرائم التي قدر الشرع عقوبتها وأوجبها حقا لله تعالى ،و السرقة لها تعريفات عدة لتفاوت الشروط التي يراها كل فقيه ذو مذهب غير أن هذه التعريفات تكاد تتفق فيما بينها على أن تعرف[2] جريمة السرقة بأنها أخذ مال الغير من المثل على الخفية والإستتار[3] .

---

[1] هشام كامل، السرقة أركانها عقوبتها أنواعها ، دار السماح ، القاهرة ،ط 1 ،2004 ،ص 7

[2] زكريا إبراهيم الزميلي و كائنات عدوان ، الإعجاز التشريعي في حدي السرقة والحرابة ،مقال بمجلة الجامعة الإسلامية "سلسلة الدراسات الإسلامية " ،العدد الأول ، غزة "فلسطين" ،جانفي 2006، ص88

[3] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر المعاصر، لبنان، المجلد السابع، ط 4 ، 1997 ، ص5422

ب/ السرقة في الفقه القانوني : عرف المشرع الجزائري السرقة عن طريق تعريف السارق في المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري " كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا " ، و انطلاقا منها يمكن القول بأن السرقة هي اختلاس مال منقول مملوك للغير بنية تملكه ، ومنه نستنتج أن لجريمة السرقة أركان تشمل ما يلي :

1. الأخذ خفية من حرز.
2. أن يكون المأخوذ مالا.
3. أن يكون المال مملوكا للغير.
4. القصد الجنائي [1].

ثانيا : أوجه الشبه و الاختلاف بين الجريمتين : قد تشتبه جريمة السرقة مع جريمة الاختطاف في وجوه لكنها تختلف عنها في وجوه أخرى سوف نبين أبرزها فيما يأتي:

أ/ أوجه الشبه : و تتمثل في :

_ كلا الجريمتان تمثلان اعتداء على حقوق الأفراد والمجتمعات.

– كلا الجريمتان تقومان على الأخذ فالجاني في جريمة السرقة يقوم بأخذ المال والجاني في جريمة الاختطاف يقوم بأخذ الطفل المخطوف.

_أن المأخوذ في كلا الجريمتان إن كان من الأشياء فلا بد أن يكون مملوكا للغير سواء ملكية خاصة أو ملكية عامة[2].

ب/ أوجه الاختلاف : وهي :

_ أن الاعتداء في جريمة الاختطاف أشد تأثيرا على الأفراد والمجتمعات كون المأخوذ هو ذات الإنسان أما في جريمة السرقة فإن المأخوذ هو المال.

[1] عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري ،المرجع السابق ،ص 56 و57

[2] عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري ،المرجع نفسه ، ص 60

ـ رغم أن كلا الجريمتان تقومان على الأخذ إلا أنه يشترط في جريمة السرقة أن يكون الأخذ خفية أما في جريمة الاختطاف فإنّه غالبا ما يكون الأخذ علنا وجهرا باستخدام القوة وقد يكون باستخدام الحيلة أو الاستدراج.

ـ يشترط في الأخذ في جريمة السرقة أن يكون المأخوذ من حرز وهذا الشرط غير لازم في جريمة الاختطاف.

ـ يشترط في جريمة السرقة أن يكون المأخوذ مالا ،أما في جريمة الاختطاف فلا يشترط ذلك ، كون الإنسان هو المستهدف في جريمة الاختطاف حتى في جرائم اختطاف وسائل النّقل والغالب أن يكون الإنسان هو المقصود لا ذات الوسيلة.

ـ يكون هدف الجاني من جريمة السرقة هو المال أما في جرائم الاختطاف فالغالب أن الخطف أداة لتحقيق وتنفيذ جريمة أخرى مثل:الاحتجاز ،الاغتصاب،الابتزاز ،الإيذاء،الإخفاء[1].

الفرع الثاني : تمييز جريمة الخطف عن الحرابة : الحرابة لغة مأخوذة من " حرب" كونها تعد حربا على المجتمع ومحاربة لشرع الله تعالى **و** " **حاربه**" محاربة وحرابا : وحارب الله عصاه ويطلق على الجناة في هذه الجريمة محاربين[2] ، لقوله تعالى :" إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ .." [3]،أما اصطلاحا فتعني هذه الجريمة ما يلي :

أولا : تعريف الحرابة في الفقه الاسلامي و القانوني : وتتضمن الآتي :

أ/ الحرابة لدى فقهاء الإسلام : تنوعت مدلولاتها وفق الآتي :

عرفها الحنفيه بأنها " الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع من المرور وينقطع الطريق سواء كان من جماعة أو من واحد له قوة القطع بسلاح أو غيره ، مباشرة من الكل أو التسبب من البعض بالإعانة و الأخذ .

[1] عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، المرجع السابق، ص61

[2] فاطمة الزهراء جزار ، المرجع السابق ، ص 46

[3] القرآن الكريم : سورة المائدة ، الآية 33

وعرفها المالكية :بالخروج لإخافة سبيل بأخذ مال محرم بمكابرة قتال أو خوفه أو ذهاب عقل، أو قتل خفية ،أو لمجرد قطع الطريق،لا لإمرة و لا عداوة .

وعرفها الحنابلة بأنها المحاربون أي من يقومون بجريمة الحرابة ،هم المكلفون الملتزمون الذين يتعرضون للناس بسلاح ولو بعصا أو حجارة في صحراء أو بنيان أو بحر فيغصبونهم مالا محرزا قهرا ومجاهرة [1] .

وكلمة الحرابة مأخوذة من الحرب لأن هذه الطائفة الخارجة على النظام تعتبر محاربة للجماعة من جانب ، ومحاربة للتعاليم الإسلامية التي جاءت لتحّقق أمن الجماعة وسلامتها بالحفاظ على حقوقها من جانب آخر[2].

و تحدث الحرابة من جماعة أومن فرد فقط قادر على الفعل ويشترط أبو حنيفة وأحمد أن يكون مع المحارب سلاح أو ما هو في حكم السلاح كالعصا والحجر ولكن مالكا والشافعي والظاهرية لا يشترطون السلاح ويكفي عندهم أن يعتمد المحارب على قوته بل يكتفي مالك بالمخادعة دون استعمال القوة في بعض الأحوال وأن يستعمل أعضاء كالضرب مثلا .

أما سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام فيعلن أن من يرتكب هذه الجناية ليس له شرف الانتساب إلى الإسلام فيقول : من حمل علينا السلاح فليس منا ، رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر [3].

مما سبق يتضح أن لجريمة الحرابة أركان تتمثل في :

_ التعرض للناس "قهرا أو مجاهرة"

_ أن يؤدي هذا التعرض إلى إخافة وإرعاب الناس.

_ القصد الجنائي.

[1] حمد بن علي اللحيدان ، الصور المعاصرة لجريمة الحرابة ، مذكرة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، السعودية ، 2011 ،ص 18

[2] فاطمة الزهراء جزار ، المرجع السابق ، ص 47

[3] عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص 641

ب/ الحرابة لدى الفقه المعاصر : يؤكد الفقهاء المعاصرين أن الحرابة– تسمى أيضا قطع الطريق – وهي خروج طائفة مسّلحة للإفساد في الأرض ،بسفك الدماء أو سلب الأموال وهتك الأعراض وإهلاك الحرث والّنسل متحدية بذلك الدين والأخلاق والّنظام والقانون.

وكل جريمة يقصد منها ترويع الآمنين فهي من الحرابة ،وفي هذه الأخيرة لا يقصد المحارب شخصا بعينه لينتقم منه ،بل قصده نشر الرعب في قلوب العامة [1].

ويدخل في مفهوم الحرابة العصابات المختلفة كعصابة القتل وعصابة خطف الأطفال وعصابة اللّصوص للسطو على البيوت والبنوك وعصابة اغتيال الحكام ابتغاء الفتنة واضطراب الأمن وعصابة إتلاف الزرع وقتل المواشي[2].

وللحرابة مسمياتها الخاصة في القوانين الوضعية الحالية فتارة يطلقون عليها جريمة سلب الأموال وتارة أخرى يطلقون عليها لفظ السطو إلى غير ذلك من المسميات ، إلا أنه من الملاحظ أن الحرابة كجريمة نص عليها القرآن الكريم بشروطها التي ذكرها الفقهاء لا توجد كاملة في القانون الوضعي وإنما الذي يحدد لها العقوبة هي مفردات جرائمها كالسرقة أو الخطف ، فكل هذه الجرائم لها عقوباتها التفصيلية في قانون العقوبات[3] .

ثانيا : أوجه الشبه و الاختلاف بين الجريمتين :وتتضمن ما يلي :

أ/ أوجه الشبه بين الحرابة والاختطاف : وتشمل الآتي :

_ أن كلا الجريمتان تنتج عنهما نتيجة أولية واحدة تنطوي على ضرر في الأرض ،ذلك أن جريمة الحرابة قد تؤدي إلى القتل وأخذ المال وإخافة الناس في أنفسهم وأموالهم وأعراضهم وكذلك جريمة الاختطاف قد ينتج عنها قتل أو أخذ مال أو انتهاك عرض وقد يصاحب الجريمة إيذاء نفسي وجسدي وإخافة وإرعاب.

_ كما أن كلا الجريمتان تمّثلان اعتداء على القيم والدين والنظام والجماعة و الأفراد ، فكما أن المحارب بأفعاله وجرائمه يحارب الله ورسوله فإن المختطف باعتدائه على حياة الناس وحرياتهم

[1] حمد بن علي اللحيدان ،المرجع السابق ، ص 20

[2] فاطمة الزهراء جزار ، المرجع السابق ، ص47

[3] زكريا ابراهيم الزميلي و كائنات عدوان ، المرجع السابق ، ص 105

وأمنهم وطمأنينتهم وتعريضها للخطر وترويع المجتمع والأفراد كما قد تؤدي جريمة الاختطاف إلى الاغتصاب وأخذ المال وقتل النّفس وفي هذا محاربة الله ورسوله وإفساد في الأرض.

ـ كلا الجريمتان تمسان الأفراد والمجتمعات معا وتؤّثران عليهما بما قد تنتجه من آثار سلبية وزعزعة للأمن والسكينة وتهديد للناس على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم.

ـ كلا الجريمتان يمكن أن تحدث في الطريق العام أو الصحراء أو بداخل القرى أو المدن أو في أي مكان آخر حتى بحرا أو جوا [1].

ب/أوجه الاختلاف بين الحرابة والاختطاف : تختلف الحرابة عن جريمة الاختطاف بالآتي :

ـ أن الحرابة لا تكون إلا باستعمال القوة سواء كانت قوة بدنية أو باستخدام سلاح أو غيره، أما في جريمة الاختطاف فقد يلجأ الجاني لاستخدام الحيلة أو الاستدراج بغض النظر عن استعمال القوة ، حيث يقوم بخطف الطفل الضحية باستخدام مكره وحيلته.

ـ يشترط في فعل الحرابة أن يتم علنًا و مباشرةً ، أما فعل الاختطاف قد لا يكون مجاهرة في بعض الحالات فقد يخطف الجاني الطفل الضحية بغير مجاهرة ودون علم ولا معرفة أحد من الناس ، وخاصة في الحالات التي يقوم فيها الجاني بخطف ضحيته عن طريق الحيلة والاستدراج ، حيث قد يسيران معا في الطريق العام دون أن يعرف أو يدرك النّاس أن هذا الشخص يّتجه نحو الخطف بل قد لا يعلم حتى المجني عليه ذاته ذلك[2].

المطلب الثاني : الجرائم المرتبطة بجريمة الاختطاف

ترتبط بجريمة اختطاف الأطفال جرائم تعد في حد ذاتها جرائم أخرى مستقّلة عن جريمة الاختطاف ، وهذه الجرائم قد تكون هي هدف الفاعل من ارتكاب جريمة الاختطاف كما أّنها قد تكون مصاحبة أو لاحقة لجريمة الاختطاف وتتمثل في :

الفرع الأول : الجرائم الواقعة على الحرية و سلامة الجسد : وهي :

أولا : جريمة الاغتصاب والإيذاء الجسدي : وسأفصل في كل منهما وفق الآتي :

[1] عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري ،المرجع السابق، ص 69 و68

[2] عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري ،المرجع نفسه ،ص 69و 70

أ/ **جريمة الاغتصاب** :الاغتصاب في اللغة هو كل ما يؤخذ قهرا ظلما وجورا،أما في القانون فيعد اغتصابا كل إيلاج جنسي جرى ارتكابه على شخص الغير ذكرا كان أو أنثى بدون رضاه[1] ،و جريمة الاغتصاب أي هتك العرض في القانون الجزائري من الجرائم العمدية ، التي يتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي العام ، إذ لا يتصور حدوث جريمة اغتصاب غير مقصودة ، وإذا توافر القصد الجنائي فلا عبرة بالباعث على الاغتصاب ، وبالنسبة للمشرع الجزائري فتعتبر هذه الفئة من الأفعال المخالفة للآداب العامة ولو تمت بدون قوة وبدون استعمال العنف[2].

ويقصد المشرع بالدرجة الأولى من تجريم ذلك ، حماية الطفل عموما حيث شدد المشرع في عقوبة جريمتي الاغتصاب والفعل المخل بالحياء مع استعمال العنف عندما ترتكب على طفل قاصر ، وهما الفعلان المنصوص والمعاقب عليهما في المواد 335 و 336 و 337 من قانون العقوبات الجزائري ، وهكذا ترفع العقوبة جراء جريمتي هتك العرض والفعل المخل بالحياء مع استعمال العنف من السجن :خمس إلى عشر سنوات ، لتصبح من عشرة إلى عشرين سنة عندما ترتكب على طفل قاصر .

وجريمة الاغتصاب هي الأخرى ترتبط بجريمة الاختطاف ارتباطا كبيرا ، ذلك أن نسبة كبيرة من حالات الاختطاف تتم بدافع الاغتصاب ، والجاني يقوم بذلك لإبعاد الضحية عن أعين الناس لتنفيذ جريمته.

ولا شك أن فعل الاغتصاب المصاحب لجريمة الاختطاف أو التالي له، هو الذي جعل جريمة الاغتصاب من أقبح الجرائم ، لأن تأثيرها لا يلحق الضرر بالمجني عليه فحسب بل يمتد ليلحق بالمجتمع ككل ويمس بأمنه وسكينته ، وفي ذلك مساس بطهارة المجتمع كله.

---

[1] رؤوف عبيد،جرائم الإعتداء على الأشخاص و الأموال، د.د. ن ،ب.م،د.ط ،د. ت ، ص 147

[2] إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، د.ت،ص 96

وإن شراء الأطفال ما هو إلا لاستغلالهم جنسيا وإنتاج الصور الخليعة وهي الجريمة الأكثر رواجا ، إذ يتم استغلال الأطفال في الدعارة والمتع الجنسية كتلقي المواد المصورة ، وفي إنتاج الصور الخليعة بهدف تشجيع السياحة الجنسية و اقتسام الأرباح بين أعضاء العصابات[1].

ب/ جريمة الإيذاء الجسدي : تمثل هذه الجريمة تَعد على حق الإنسان في المحافظة على سلامة جسده وقد يكون الاعتداء ضربا أو قطعا أو جرحا أو إذهابا أو تعطيل لدور وظائف ومنافع أعضاء جسم الإنسان أو حّتى تشويها لها ، وقد يكون الإيذاء بإلحاق أذى نفسي كالّترهيب ، وقد يلحق الإيذاء جسم الإنسان من الداخل كمن يعطي شخصا مادة سامة أو ضارة تُخلّ بالوظائف الجسدية أو تؤدي إلى آلام داخلية في جسم الإنسان في كبده أو كليته أو رئتيه بشرط أن لا تؤدي بحياة الإنسان إلى الموت.

وقد ضبط فقهاء الشريعة الإسلامية هذه الجريمة بضابط دقيق فأطلقوا عليها اسم "جناية على مادون النفس"، ومعنى هذا كل ضرر يقع على جسم الإنسان دون أن يؤدي بحياته ويشمل هذا التعبير كل أنواع الاعتداء المحتملة.

ومن أجل هذا حدد فقهاء الشريعة الإسلامية عقوبة الجناية ما دون الّنفس عمدا وجعلوها عقوبة أصلية وهي القصاص ، واتّفقوا على أن القصاص مكتوب فيما دون النفس إذا أمكن ، ولأن ما دون الّنفس يجب المحافظة عليه مثله كمثل النفس وبالّتالي وجب حمايته والمعاقبة في حال الاعتداء عليه،والمحافظة على النفس تقتضي المحافظة على الأطراف[2] ،لقوله تعالى :" وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ " [3]

أما المشرع الجزائري فقد تطرق إلى جرائم الإيذاء العمدي من جرح وضرب واعتداء أيّا كان نوعه وإعطاء المواد الضارة في المواد 264 إلى276 ق.ع.ج ، وهي من قبيل الجنح إلا إذا

1 فريدة مرزوقي ، المرجع السابق ، ص 95

[2] محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي، القاهرة، د. ط، د. ت، ص348

[3] القرآن الكريم : سورة المائدة ، الآية 45

ترتب على الإيذاء نتائج جسيمة أو اقترن الإيذاء بظروف مشددة فإن المشرع **شدد** العقوبة فتصل إلى عقوبة الجناية.

مما سبق يتضح ارتباط جريمة الإيذاء الجسدي بجريمة الاختطاف ارتباطًا وثيقا ، وسبب ذلك أن جلّ حالات الاختطاف يصاحبها ويتلوها إيذاء واعتداء أو تعذيب ، مما جعل المقنن يعتبر تزامن وارتباط جريمة الإيذاء الجسدي بجريمة الاختطاف ظرفًا مشددا للعقوبة[1].

ففي جرائم اختطاف الأشخاص و الاعتداء الواقع على الحريات الفردية نصت المادة 293 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على أنه :

"كل من يخطف أو يحاول القيام بخطف شخص مهما بلغت سنه مرتكبا في ذلك عنفا أو تهديدا أو غشا يعاقب بالسجن المؤقت من عشرة إلى عشرين سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج .

ويعاقب الجاني بالسجن المؤبد إذا تعرض الشخص المخطوف إلى تعذيب جسدي"

ثانيا : جريمة الإحتجاز و الإتجار بالأطفال : وسأبين كل منهما في الآتي :

أ/ جريمة الإحتجاز : وهي من الجرائم التي تستهدف حرية الإنسان ، حيث تقع بالاعتداء على الحرية الشخصية، وهي تمس حق المجني عليه في حرية الحركة والتنقل ، وتقع هذه الجريمة حتى لو كان التقييد للحرية ساعات محدودة، ولقد حرمت الشريعة الإسلامية أي مساس بالإنسان ، سواء في أمنه أو سلامته أو حريته بقول الله عز وجل" :وَلَقَدْ كَرَّمنَا بَنِي آدَمَ..." [2].واحتجاز الأشخاص عمل مجرم في القوانين الوضعية ، لاسيما القانون الجزائري ، وهذا بنص الدستور وقانون العقوبات ، إلا في الحالات التي يأمر بها القانون كالإيداع في حالة التلبس أو التحقيق[3].

وتعد جريمة احتجاز الأشخاص من أكثر الجرائم ارتباطا بجريمة الاختطاف ، ذلك أن الجاني في جريمة الاختطاف مهما كان دافعه على ارتكاب الجريمة لابد وأن يكون قد قام باحتجاز

[1] عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري ،المرجع السابق ،ص 345

[2] القرآن الكريم : سورة الإسراء ، الآية 70

[3] انظر المواد 291 ومايليها من قانون العقوبات الجزائري ،والمادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية .

المخطوف وتقييد حريته، وبما أن فعل الخطف الذي هو أخذ أو انتزاع المخطوف من مكانه أو نقله إلى مكان آخر ، يتضمن احتجازا للطفل المخطوف وتقييدا لحريته ومنعه من التحرك ، وهي تعد صورة من صور النتيجة في جرائم الاختطاف ، كون السلوك الذي يقوم به الجاني في جريمة الخطف في مواجهة المجني عليه ينتج عنه احتجاز الشخص ونقله إلى مكان آخر[1].

ب/ جريمة الاتجار بالأطفال :تعد جريمة المتاجرة بالأطفال ظاهرة استفحلت في المجتمعات، وهي ظاهرة قديمة عرفت تطورا مع بدايات القرن الواحد والعشرين ، وذلك بعد التطورات التي عرفها المجال الطبي والجراحي حاليا ،حيث اتخذت بعض الجماعات المحترفة هذه العمليات أسلوبا للاسترزاق من خلال المتاجرة بالأطفال ،و نلاحظ أن لهذه الجريمة ارتباطا كبيرا بجريمة الاختطاف ، ذلك أن الجاني في الاختطاف مهما كان دافعه إلى ارتكاب الجريمة لابد أن يكون قد قام باحتجاز المخطوف وتقييد حريته .

وفعل الخطف كما عرفنا هو أخذ أو انتزاع المخطوف من مكانه ونقله إلى مكان آخر، هذا الفعل يعتبر كذلك اتجار بالشخص المخطوف وتقييد لحريته ، وذلك عندما يكون هدف الجاني منها هو الاتجار بالمخطوف سواء كان ذكرا أو أنثى ،ويشمل ذلك استغلال القاصر في دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلاله في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد وبيعه [2].

الفرع الثاني: الجرائم ذات الدوافع المالية والمرتبطة بجريمة خطف الأطفال : وتنقسم إلى :

أولا : الابتزاز : الابتزاز في اللّغة مشتق من البز وهو السلب ،أما جريمة الابتزاز فهي تتم باستعمال الرهبة وبعث الخوف في نفس المجني عليه ، والتهديد بارتكاب جريمة يلحق ضررها عليه وعلى ماله أو على أقرب النّاس إليه أو بمن يهمهم أمره[3] .

---

[1] محمد صبحي نجم، رضاء المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،ط 1983،ص 141

[2] عبد الحميد فودة، الجرائم الماسة بالأداب العامة والعرض، دار الكتب القانونية، القاهرة، طبعة 2004 ، ص26

[3] عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري ،المرجع السابق ،ص 370

و ترتبط هذه الجريمة بالخطف كونها تمثل أحد أغراض الجاني في جرائم الاختطاف ، خاصة ما هو واقع في الجزائر ، وتتضح صورتها أكثر في حالة اختطاف الأشخاص من أجل الحصول على فدية مالية من والد المخطوف ، وهذه الجريمة التي يكون الدافع فيها الحصول على فدية مالية ، تجعل الجاني فيها هو المستحق للعقوبة سواء كان هو من قام بنفسه بانتزاع المجني عليه وإخراجه من بيئته وإبقائه بعيدا عن ذويه ، أو كان شريكه بفعل من الأفعال.

وعلى كل حال فإن الجاني عندما يكون غرضه من اختطاف الضحية هو ابتزاز يكون هنا مرتكبا لجريمتين ، الأولى جريمة الاختطاف والثانية جريمة الابتزاز التي هي سبب الجريمة الأولى مما يؤكد الارتباط الوثيق بين الجريمتين[1].

ثانيا : الاتجار بالأعضاء : ويجب أن تقع هذه الجريمة على إنسان، حيث يستهدف الجاني من خلالها الحصول من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها ، وبالتالي هي تستهدف الجسد وكذا تستهدف الحصول على المال[2].

وطبقا لقانون العقوبات الجزائري[3] تصبح العقوبة الحبس من خمس إلى عشر سنوات وغرامة مالية لكل من ينزع عضو من شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة ، وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول ونفس الحالة تطبق بالنسبة لنزع عضو لشخص ميت دون مراعاة التشريع الساري العمل به ، وإذا كان الضحية طفلا فإن العقوبة تشدد ، حيث غالبا ما تكون الأعضاء المستأصلة من الضحية :القلب، الكليتين، العينين.

وهذا النوع من العمليات يتطلب دراسات وإمكانيات جمة ، لذا فهي تدخل في إطار الجريمة المنظمة ، والناس الواقفين عليها ليسو بأناس بسطاء ، فالقيام بمثل هذه العمليات يتطلب جملة من الشروط تتطلب مجهودا خاصا.

---

[1] فريدة مرزوقي ، المرجع السابق ،ص 99

[2] فريدة مرزوقي ،المرجع السابق ،ص 103

[3] انظر المادة 303 مكرر 16 من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم بالقانون رقم09-01.

منها عملية القبض على الضحية المخطوفة ، والتكفل بجميع مستلزمات الرهينة ، التكفل بعملية الجراحة وما تتطلبه من إمكانيات جراحية و وقائية للحفاظ على العضو أو الأعضاء المستأصلة من جسم الضحية، مع الحرص على عدم فسادها.

ومنه فجريمة الاتجار بالأعضاء ترتبط بجريمة الاختطاف ارتباطا شديدا ، ذلك أن بعض حالات جرائم الاختطاف يصاحبها أو يتلوها نزع الأعضاء ، لتحقيق أهداف أهمها : شراء الأطفال واقتلاع أعضائهم واستغلالها،أوالشراء بهدف بيع الهياكل العظمية والجماجم[1].

المبحث الثاني : النظام العقابي لجريمة خطف الأطفال في التشريع الإسلامي والجزائري

خطف الأطفال من العقوبات التي حذرت منها نصوص الشريعة والقانون،وهي من الجرائم التي يجب أن تمحى من المجتمعات الإنسانية فضلاً عن مجتمع المفروض أنه موصوف بالرحمة على البهائم قبل بني الإنسان ،وما يفعل ذلك إلا جاحد القلب ،قاسي النفس ،وقد تباينت آراء الفقهاء في العقوبة الزاجرة له ،الرادعة عن إتيان مثل هذا الفعل الشنيع ، فرأى بعضهم أنه يعامل معاملة السارق،ورأى آخرون أنه يعامل معاملة المفسد في الأرض إن تكرر منه الفعل ،ونحى فريق ثالث إلى أنه يعاقب معاقبة تلائم ما أقدم عليه من جريمة ، وللمشرع الجزائري أيضا اتجاهه الذي اتخذه فيما يتعلق بعقوبة هذه الجريمة ،وهو ما يظهر من خلال :

المطلب الأول : موقف الفقه الإسلامي والقانوني من جريمة خطف الأطفال

ظاهرة الاختطاف من الظواهر المنتشرة بصورة كبيرة و لها أغراض وأهداف متنوعة ،وهي من الجرائم الجسيمة التي يتعين على المجتمعات وخصوصا ولاة الأمور و المسئولين عن الأمن والقضاء محاربتها والتصدي لها ،والضرب بيد قاسية على كل من يهدف إلى ترويع الآمنين وتخويفهم وتهديد أمنهم .

الفرع الأول : موقف الجزائر من جريمة خطف الأطفال : تباينت مواقف الجزائر حسب تزايد انتشار الظاهرة وذلك وفق الآتي :

[1] فريدة مرزوقي ،المرجع نفسه ،ص103و 104

أولا : موقف الجزائر على الصعيد الخارجي : نظرا لكون الاتفاقية الدولية تسمو على القانون الداخلي وحسب المادة 132 من الدستور الجزائري والتي تنص على أن : " الاتفاقيات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون" [1]،فإن الجزائر قد سعت للمصادقة على عديد المواثيق التي تعمل على حماية حقوق الطفل والتي من ضمنها حق الطفل في الحماية من جميع الاعتداءات ،ويظهر اهتمام الجزائر بالطفل وحمايته من خلال مصادقتها مثلا على كل من : **الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل وصحته و رفاهيته لسنة 1990 و الذي صادقت عليه سنة 2003 ،أيضا على الصعيد الدولي** صادقت الجزائر على : اتفاقية حقوق الطفل المبرمة سنة 1989 والمصادق عليها في 1992، وعلى اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية السبع المعنية بحقوق الإنسان و المتمثلة في : "العهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اللذين تم إبرامهما عام 1966 " وذلك سنة 1989، و"اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" (المصادقة في 1972)، و"اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" (1996)، و"اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الا إنسانية أو المهينة " (1989)، و"اتفاقية حماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم " (2005)،كما صادقت على ""الاتفاقيتان المرقمتان (138) و(182) المعنيتان بمنع استخدام الأطفال و القاصرين" 1984، 2001 على التوالي.

وقد تحفظت الجزائر على أحكام بعض الاتفاقيات التي صادقت عليها ، والتي أهمها اتفاقية حقوق الطفل و ذلك على النحو التالي :إعلان تفسيري بشأن الفقرتين الأولى والثانية من المادة (14) اللتان تتعرضان لحق الطفل في الفكر والوجدان و الدين ، واحترام حقوق وواجبات الوالدين في توجيه الطفل وفي ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدراته المتطورة ، بحيث إن الالتزامات الواردة في هاتين الفقرتين سوف تفسر بالتوافق مع النظم القانونية الجزائرية وخاصة

[1] الدستور الجزائري 1996

الدستور الذي ينص على أن الإسلام هو دين الدولة ، والمواد (13 –16 – 17) التي تتعلق بإمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من كافة المصادر الدولية، بحيث تطبق مع الوضع في الاعتبار مصلحة الطفل والحاجة إلى حمايته،وفي هذا الإطار سوف تفسر الحكومة الالتزامات الواردة في هذه المواد واضعة في اعتبارها القانون الوطني[1].

ومصادقة الجزائر على هذه الاتفاقية إنما يدل على اهتمامها بموضوع حقوق الإنسان عامة وحقوق الطفل على وجه الخصوص ، لاسيما وأنه مؤخرا قد قدمت الجزائر في بداية سنة 2014 لائحة للأمم المتحدة تدعو من خلالها إلى ضرورة الاهتمام بحماية الأطفال من كل استغلال أو اعتداء ، كما أن ما يبرر الاهتمام بهذه الطائفة هو ما أوجبه المشرع من أن تكون هنالك حماية قانونية لكل طفل يحتاج للحماية و الرعاية و هو ما يرمي إليه قانون العقوبات و القوانين المكملة له كالأمر 75 –26 و المؤرخ في 19 أفريل 1975 و المتعلق بحماية القصر من الكحول و الأمر 75– 65 و المتعلق بحماية أخلاق الشباب ،حيث تهدف هذه النصوص إلى حماية حقوق الطفل بما يتماشى وما جاء به الأمر 92 –461 المتضمن المصادقة على حقوق الطفل[2] .

ثانيا : موقف الجزائر على الصعيد الداخلي : أعادت الجرائم البشعة المرتكبة بحق الأطفال المخطوفين بالجزائر،إلى الواجهة مجددا، جدلاً كان قد خفت منذ أشهر حول حكم الإعدام ، حيث لم ينته العام 2013 من دون أن ينتصر الراحلان هارون وإبراهيم ، ابنا المدينة الجديدة علي منجلي بقسنطينة وهما تحت الثرى ، بعد إزهاق روحهما على يد مجرمين يقبعان في السجن انتظارا لتنفيذ حكم الإعدام الصادر بحقهما ،هذه الجريمة التي قضّت مضاجع الجزائريين ، مثلما فعلت جريمة اختطاف وقتل الطفلة شيماء ابنة مدينة العلمة أواخر 2012 ، والتي أيقظت ضمير المشرّع الجزائري الذي هب لتعديل قانون العقوبات بتبني أحكام تسلط

[1] انظر الموقع : http://www.arabhumanrights.org/countries/country.aspx?cid=1

[2] المرسوم الرئاسي 92 – 461 المؤرخ في 19 دسيمبر 1992 و المتضمن المصادقة على إتفافية حقوق الطفل

أقصى العقوبات في جرائم اختطاف الأطفال للاعتداء عليهم جنسيا أو قتلهم ، فضلا عن ظاهرة التسول بهم من طرف ذويهم أو غيرهم في الشوارع تحت أي مسوغ كان[1].

و يؤكد نقيب المحامين مصطفى لمنْوَر أن «تجميد تنفيذ أحكام الإعدام شجَّع الخاطفين على ارتكاب جرائمهم لأنهم متأكدون أنهم سيُسجنون فقط لبضع سنوات ثم يستفيدون من العفو الرئاسي ويُفرج عنهم، ولو كانوا يدركون أنهم سيُعدمون لفكّروا ألف مرة قبل الإقدام على جرائمهم»، ويؤيده في هذه الدعوة ثلاثة أحزاب إسلامية ، حيث طالبت الحكومة بإعادة العمل بتنفيذ أحكام الإعدام ، ووجهت مساءلة لوزير العدل عن «التنامي المخيف لآفة اختطاف الأطفال»، بينما عارض المحامي والحقوقي فاروق قسنطيني " رئيس اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان المستحدثة سنة 2001 " العودة إلى تنفيذ أحكام الإعدام بذريعة أن التنفيذ «سيريح الخاطفين المجرمين » وطالب بالحكم بسجنهم مدى الحياة ليموتوا ببطء داخل السجن مع استثنائهم من إجراءات العفو إلى غاية وفاتهم.

أما الجزائريين الذين قلب تكرارُ جرائم اختطاف الأطفال وقتلهم حياتَهم رأساً على عقب، فيميلون إلى التأكيد بأن الخاطفين الذين قتلوا شيماء وسندس ، لا يستحقون بدورهم ذرة رحمة ، ومن ثمة فإن الإعدام هو جزاؤهم العادل ، وهم يأملون أن يُرفع التجميد عن تنفيذ أحكام الإعدام في أقرب وقت بهدف التصدي للجريمة التي استفحلت على نطاق واسع في السنوات الأخيرة ، ومنهم جرائم اختطاف الأطفال وانتهاك أعراضهم وقتلهم بكل وحشية ، كما يطالبون الأمن بمضاعفة جهوده لحماية الأطفال وبخاصة في الأحياء السكنية وأمام المدارس[2].

الفرع الثاني : التكييف القانوني والشرعي لجريمة خطف الأطفال : يبرز حكم جريمة خطف الأطفال على مستوى الفقه الاسلامي والقانوني في التالي :

[1] انظر الموقع : http://www.elikhbaria.com/ar/permalink/9471.html

[2] مقال اختطاف الأطفال ، من الموقع :
http://www.alittihad.ae/details.php?id=12292&y=2013&article=full

أولا : جريمة خطف الأطفال في منظور الشريعة الإسلامية :مهما كانت الأهداف من الخطف فإن ظاهرة الاختطاف من حيث هي في منظور الشريعة الإسلامية غير مرغوب فيها ، ولا محبب إليها ، بل إنها مستهجنة ومنفر منها ومحذر من ممارستها،لأنها أسلوب يمثل في نظر الشريعة الإسلامية السمحة :اعتداء على الآخرين ، سواء كان مسلمًا أو غير مسلم[1] والله يقول: "..وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ.."[2] ،وهو نوع من أنواع البغي الذي نهى الله عنه وحرمه لقوله تعالى :"إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ "[3].

وإذا كانت الفطرة تدعو الإنسان إلى رد العدوان حين يقع عليه إلا أن الله تعالى أباح رد الاعتداء في حدود المثل فقط فقال:"فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ[4] "

و الشريعة الإسلامية تعتبر خطف الأطفال نوعًا من أنواع الفساد في الأرض الذي يشيع الخوف ويهدد الأمن والاستقرار في واقع الناس وحياتهم ،إذ يقول تعالى : "إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ[5] "

والخطف أيضا هو نوع من أنواع الغدر لأن المخطوف مغدور به ، فهو يؤخذ على غرة وفي حالة يشعر فيها بالأمن و الأمان ، وتستخدم معه الحيلة والخداع ، وفي ذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم :" لكل غادر لواء يوم القيامة يقال هذه غدرة فلان " .

لذا نجد أن الشريعة الإسلامية الغراء تجرمها وفي كل الأحوال إلا في حالة واحدة استثنائية هي حالة الحرب القائمة فعلا ، وفي صفوف المحاربين وحلفائهم وعملائهم الذي يشكلون بهذه

---

[1] عبد الله قاسم الوشلي ،المرجع السابق ، ص 469

[2] القرآن الكريم : سورة البقرة ،الآية 190

[3] القرآن الكريم : سورة النحل ،الآية 90

[4] القرآن الكريم : سورة البقرة ،الآية 194

[5] القرآن الكريم : سورة المائدة ،الآية 33

العمالة خطرًا على الإسلام والمسلمين وبلاد الإسلام ، وفي أضيق الحدود ، وأحاطتها بضوابط أخلاقية تبعدها عن العدوان والبغي و انتهاك كرامة الإنسان والتجاوز في حقوقه[1].

ثانيا : التكييف الفقهي و القانوني لجريمة خطف الأطفال : لما كانت جريمة الاختطاف من الجرائم المعاصرة والمركبة التي تتكون من عدد من الأفعال ، وكل فعل تنهض به جريمة مستقلة ، فيتم جمع هذه الجرائم وجعلها جريمة واحدة يكون لها حكم واحد .

ونظرًا لأن مقاصد فاعليها متنوعة ، وأساليب فعلها متطورة ، والوسائل المستخدمة متعددة ومتنوعة ، وتوفر شروط كل جريمة من جرائم الحدود التي لهذه الجريمة علاقة بها في جانب أو جوانب منها غير مستكمل ، فقد أصبح التكييف الفقهي لهذه الجريمة تكييفًا حقيقيًا تتوافر فيه الشروط والأحكام التي تلزم للجرائم التي تتكيف عليها ، من الصعوبة بمكان ، ومن الدقة بمعنى ، وذلك لأن هذه الجريمة في جانب أو بعض الجوانب تضفي معها صفات جريمة السرقة ، وفي جانب أو جوانب أخرى تضفي عليها صفة جريمة السلب و النهب ، وفي جانب أو جوانب أخرى تضفي عليها صفة قطع الطريق "جريمة الحرابة" وفي جانب أو جوانب تضفي عليها صفة جريمة الاعتداء على الآخرين لارتكاب في حقهم أكثر من جريمة مدنية ، أو عرضية ، أو نفسية ، بجرائم حدودية مثل :الزنا ، أو اللواط، أو القتل،أو التعذيب، أو أخذ مالي "فدية " أو المتاجرة بأعضائه ، أو انتهاك الحرية وتقييدها إلى غير ذلك من الجرائم المتعددة والمتنوعة[2].

لذا يجد الفقيه نفسه أمام هذه الجريمة التي لها شبه بكثير من جرائم الحدود ، وبعضها لها شبه بجرائم التعزير ،كما أنها تحتاج إلى إمعان النظر كثيرًا وإجراء المقارنات ، وتحديد الصفات ، وتطبيق الشروط ، ودراسة الأهداف والدوافع والوسائل والأساليب التي استخدمت في الجريمة ، حتى يستطيع أن يقرب هذا التكييف من الحقيقة في إلحاقها بالجريمة المعتبرة في الفقه الإسلامي حتى تجري عليها أحكامها ، وما يترتب عليها من إجراءات ومتطلبات لازمة لتلك الجريمة[3].

---

[1] عبد الله قاسم الوشلي ،المرجع السابق ،ص 469

[2] عبد الله قاسم الوشلي ،المرجع السابق ،ص 478

[3] عبد الله قاسم الوشلي ،المرجع نفسه ،ص 478

المطلب الثاني : العقوبات المقررة لجريمة خطف الأطفال في الشريعة والقانون الجزائري

شهدت الجزائر في الآونة الأخيرة تطور كبير في جرائم اختطاف الأطفال ،حيث أصبحت هذه الظاهرة منتشرة بشكل رهيب يستوجب تدخل الدولة ورجال القانون لمعالجة ومكافحة هذا النوع من الجرائم ، ولذا سيرتكز هذا المطلب على توضيح الكيفية التي واجه بها كل من التشريع الإسلامي والقانون الوضعي الجزائري هذه الجريمة :

الفرع الأول : عقوبة جريمة خطف الأطفال في الشريعة الإسلامية : اختلف الفقه الإسلامي في تكييف جريمة خطف الأطفال فمنهم من يرى أنها جريمة حرابة و آخرون يرون أنها سرقة ،ومن هذا المنطلق اختلفت عقوبة هذه الجريمة لدى الفقه الإسلامي وفق الآتي :

أولا : عقوبة جريمة الخطف باعتبارها حرابة : بالنسبة لحكم الحرابة على النفس اتفق الفقهاء على أن حكم الحرابة :وجوب الحد بالقطع ، أو القتل ، أو الصلب، أو النفي لعموم قوله تعالى في الآية 33 من سورة المائدة السابق ذكرها ،واختلف الفقهاء في هذه العقوبات أن كانت على التخيير أو على الترتيب،على قولين[1]:

القول الأول :ذهب الجمهور من الحنفية ، الشافعية ، الحنابلة ، إلى أن حد قطاع الطريق على الترتيب ،ودليلهم في ذلك الآية 33 من سورة المائدة التي تعتبر دليلا على أن عقوبة الحرابة بالترتيب ، وأن كلمة "أو" للترتيب وليس للتخيير لأن الأحكام تختلف باختلاف الجنايات.

القول الثاني :ذهب المالكية إلى أن عقوبة حد الحرابة على التخيير ، ويترك هذا الأخير للإمام ،وأدلتهم في ذلك أن " أو " تفيد التخيير[2] في قوله تعالى :" لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُواْ أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ" [3]

[1] حمد بن علي اللحيدان ، المرجع السابق ، ص 45

[2] حمد بن علي اللحيدان ، المرجع السابق ،ص 45 و46

[3] القرآن الكريم : سورة المائدة ،الآية 89

و بالنظر إلى أدلة الفريقين السابقين يظهر أن الراجح ما ذهب إليه القائلون أن العقوبة على الترتيب لأنها تختلف باختلاف الجنايات فالعقوبة على قدر الجناية ، فلا يمكن أن تكون عقوبة الجناية الترويع مثل عقوبة جناية القتل مع أخذ المال ، فلكل منها عقوبة مساوية للجناية[1].

وقد بين الفقهاء عقوبة حد الحرابة على ترتيب الجرائم وفق الآتي :

أ/ الَقْتل : وذلك إذا قَتل ، وهذا حد لا قصاص فلا تسقط بعفو ولي المجني عليه ، فالقاتل تدفعه إلى القتل غريزة تنازع البقاء بقتل غيره ليبقى هو ، فإذا علم أنه حين يقتل غيره إنما يقتل نفسه امتنع عن القتل ، وبذلك دفعت العوامل النفسية بالعوامل النفسية المضادة التي يمكن أن تمنع من ارتكاب جريمة القتل.

ب/ الصلب : إذا أخذ المال وقَتل قُتل وصُلب ، وأما كيفية الصلب فإن الإمام يصلبه حيًا على الطريق العام يومًا واحدًا أو ثلاثة أيام لينزجر الأشقياء ، ثم يطعن برمح حتى الموت[2] .

ج /تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف : إذا أخذ المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى دفعة واحدة من خلاف ، وهذه العقوبة حد لا قصاص فلا تسقط بعفو ولي المجني عليه ، وضعت هذه العقوبة على نفس الأساس الذي وضعت عليه عقوبة السرقة ، إلا أنه لما كانت هذه الجريمة ترتكب عادة في الطريق وبعيدًا عن العمران، كان قاطع الطريق في أغلب الأمر على ثقة من النجاح وفي أمن من المطاردة ، وهذا مما يقوي العوامل النفسية الداعية للجريمة ، فوجب من أجل ذلك تغليظ العقوبة حتى تتعادل العوامل النفسية التي تصرف عن الجريمة مع العوامل النفسية التي تدعو إليها [3].

د/ النفي من الأرض :بأن يخرجوهم من بلد إلى بلد إن هو لم يأخذ المال ولم يقتل نفي ، في كل حالة من تلك الحالات بين التشريع القرآني بالعوامل النفسية الوحيدة المضادة التي تصرف عن الجريمة ، والنفي يكون من بلد إسلامي إلى بلد إسلامي آخر مع الحبس لمدة معينة ، وذلك تطبيقا لما ورد بالآية 33 من سورة المائدة السابق ذكرها[2] .

---

[1] حمد بن علي اللحيدان ، المرجع نفسه ، ص 46

[2] زكريا ابراهيم الزميلي وكائنات محمود عدوان ، المرجع السابق ، ص 103

[3] زكريا ابراهيم الزميلي وكائنات محمود عدوان ، المرجع نفسه ، ص 104و105

ثانيا : عقوبة جريمة الخطف باعتبارها سرقة: الأصل في مشروعية حد السرقة في الكتاب والسنة من خلال قوله تعالى : " وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ " [1] ، ومن خلال قوله صلى الله عليه وسلم : " إنما هلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه"[2] .

فالواجب إذا ثبتت السرقة قطع يد السارق اليمنى ابتداء ، فإن سرق ثانية تقطع رجله اليسرا، واختلفوا في قطع اليد اليسرا في السرقة الثالثة والرجل اليمنى في السرقة الرابعة ، وتحسم يد السارق بعد القطع ، أي تكوى بالنار حتى لا يتعرض المقطوع للتلف والهلاك ، ومن التنكيل كذلك به تعليق يده المقطوعة في كتفه ، ولا يجوز أن تستبدل العقوبة بعقوبة أخرى أخف منها أو تأخير تنفيذها أو تعطيلها[3].

الفرع الثاني : الجزاء في القانون الجزائري : تأسيسا على اعتماد التشريعات مبدأ حماية حرية الإنسان وعدم الإخلال بها بأي شكل من الأشكال ،نلاحظ أن المشرع الجزائري قد تناول عقوبة جريمة الاختطاف في قانون العقوبات وفق الآتي :

أولا : الجزاء في قانون العقوبات قبل التعديل : يتمثل قانون العقوبات الجزائري بالأمر رقم66 / 156 والذي تم تعديله عديد المرات ،مما أدى للاستحداث في مواد العقوبات وتكييف الجرائم ،وهو ما نلاحظه فيما يلي :

أ/ الجزاء حسب المرتكب للجريمة : قد تتم جريمة خطف الأطفال بصورتين كما أسلفنا سابقا، إما بالعنف والتهديد والغش وهنا قد ترتكب من طرف شخص عادي أو من موظف عمومي ، وقد ترتكب جريمة الخطف بدون استعمال العنف والتهديد والتحايل ،وعليه فباختلاف صورة الجريمة و المرتكب تختلف العقوبة وفق الآتي :

---

[1] القرآن الكريم : سورة المائدة ، الآية 38

[2] زكريا ابراهيم الزميلي وكائنات محمود عدوان ،المرجع نفسه ، ص 92، نقلا عن : صحيح البخاري ج 3 /1366 ، كتاب المناقب ، باب ذكر أسامة بن زيد ،ص 3526 ،

[3] زكريا ابراهيم الزميلي وكائنات محمود عدوان ، المرجع السابق ، ص 92

1/ جريمة خطف الأطفال باستعمال العنف أو التهديد أو التحايل : وتظهر عقوبة هذه الصورة في نوعين هما :

1.أ / الجزاء إذا كان الجاني شخص عادي : تناول المشرع عقوبة جريمة اختطاف الأشخاص بصفة عامة بما فيها الأطفال وذلك إذا كان الجاني شخص عادي في المواد من 291 إلى 295 مكرر من قانون العقوبات الجزائري[1] ،فعاقب الأشخاص الذين يختطفون أو يقبضون أو يحبسون أو يحجزون أي شخص بدون أمر من السلطات المختصة أو خارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد،حيث صنف هذه الجريمة جنايات وجنح[2].

وتطبيقا لهذه المواد يعاقب الجاني على ضبط أو حبس أو حجز أو خطف شخص بغير وجه حق بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات ، وتسّلط نفس العقوبة على الشريك الذي يعير الجاني مكانا لحبس أو حجز هذا الشخص.

ومن الملاحظ هنا أن المشرع الجزائري لم يفرق بين كل هذه الحالات ، بل جعلها في مصاف واحد ، كما وأن المشرع لم يفرق كذلك في أمر سن المخطوف أو جنسه عكس القوانين المقارنة، كالقانون المصري الذي يميز بين المجني عليه أقل من 16 سنة ومن هو أكثر من ذلك ، وكذلك اختلاف جنس المجني عليه[3].

أما عن المساهمة المذكورة بالقانون فتشكل نوعا من الّتدخل الميسر بإعارة الجاني أو الجناة الحيز المكاني الذي يحبس فيه الضحية فيتعذر على ذويه أو رجال الأمن الاهتداء إليه ، طبقا لنص المادة 291 فقرة 1 و 2 من قانون العقوبات الجزائري ، وتطبق نفس العقوبة على الشريك في حالة ما إذا كان عالما بأن المحل الذي يعيره للجاني سيستعمل في حبس أو حجز غير قانوني وإبداء إرادة وضع المحل تحت تصرف الجناة [4].

---

[1] انظر الجزء الثاني من الكتاب الثالث ،الباب الثاني ، الفصل الأول ،القسم الرابع ،تحت عنوان : الاعتداء الواقع على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف ، بالأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ،و المؤرخ في8 جوان 1966.

[2] نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص ، المرجع السابق ، ص186

[3] فريدة مرزوقي ، المرجع السابق ، ص 52

[4] فاطمة الزهراء جزار ،المرجع السابق ، ص 144

وبعبارة أخرى إذا تعاون شخصان على خطف المجني عليه بأن انتزعه أحدهما وأخرجه من بيئته ومن بعد انتزاعه وإخراجه سلمه إلى الثاني الذي أخذه وأخفاه بمنزله ، فهذان الشخصان يعتبران فاعلين أصليين في جريمة الخطف.

أما الاختطاف الواقع على البالغ أو القاصر باستعمال العنف أو التهديد أو الغش ، فقد أورده المشرع الجزائري في المادة 293 مكرر ، إذا تم الخطف أو الإبعاد بالعنف أو بالتهديد أو بالغش فإن وصف الجريمة هو جناية ، وهنا تطبق المادة 293 مكرر من قانون العقوبات التي تنص على أنه" كل من يخطف أو يحاول القيام بخطف شخص مهما بلغت سنه مرتكبا في ذلك عنفا أو تهديدا أو غشا يعاقب بالسجن المؤقت من10 إلى 20 سنة ، وبغرامة من 1000.000 دج إلى2000.000 دج.

وتضيف الفقرة الثانية ، أنه إذا تعرض الشخص المخطوف إلى تعذيب جسدي يعاقب الجاني بالسجن المؤبد ، و نفس الحكم ينطبق في حالة ما إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية، وهو ما نصت عليه الفقرة الثالثة من نفس المادة ، مع تطبيق العقوبات التكميلية في قانون العقوبات الجزائري وهي " :في حالة الحكم بعقوبة جنائية ، تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة"[1].

والملاحظ أن هذه المادة لا تميز بين القاصر والبالغ ، ذلك أن المشرع الجزائري خالف ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في تجريم خطف القصر أو إبعادهم بالعنف أو التهديد أو التحايل تجريما خاصا[2].

1.ب / الجزاء إذا كان الجاني موظف عمومي : يعاقب المجرم طبقا للمادة 107 قانون العقوبات الجزائري بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات ، و أيضا المادة 39 من الدستور " أكدت على أنه : "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه

[1] انظر المادة 9 و المادة 9 مكرر من قانون العقوبات الجزائري رقم 156/66 ، المعدل والمتمم سنة 2009

[2] فريدة مرزوقي ، المرجع السابق ، ص 54

يحميها القانون " بينما تنص المادة 47 على أنّه " لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نصت عليها" .[1]

و بالإضافة إلى عقوبة السجن يسأل الجاني مدنيا عن تبعات أفعاله ، لكن وبما أن الموظف تابع للدولة فإن هذه الأخيرة تسأل مدنيا هي الأخرى عن الأضرار التي تسبب فيها موظفها للغير(مادة 108 قانون عقوبات)، لكن لا ينبغي أن يفهم من نص المادة 108 أن للمضرور تعويضين عن نفس الضرر ، فالتعويض محدد بدرجة الضرر لا يزيد عنه ولا ينقص ، وإنما يكون له فقط الخيار بين توجيه طلب التعويض للموظف وحده أو للإدارة المستخدمة له وحدها ،أو لهما معا كما يقع غالبا .

وعلى كل حال فإذا كانت الإدارة المتبوعة هي المحكوم عليها فلها حق الرجوع على موظفها ليبقى في النهاية هو المسؤول وحده عن تبعات فعله [2].

2/ عقوبة خطف أو إبعاد قاصر بدون عنف في القانون الجزائري : لا تشترط هذه الجريمة المنصوص عليها في المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري أن يبعد القاصر من المكان الذي وضعه فيه من وكلت إليه رعايته، بل تقوم حتى في حالة ما إذا رافق القاصر الجاني بمحض إرادته ، ونصت المادة 326 على أنه : "كل من خطف وأبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 500 إلى 2000 دينار جزائري "

و منه فعقوبة الجاني في جريمة المادة 326 حسب ذات المادة هي الحبس لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2000 دج، علاوة على العقوبات التكميلية الاختيارية المقررة للجنح.

[1] نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص ،المرجع السابق ،ص 184

[2] دردوس مكي، المرجع السابق ، ص 7

و في حال إذا تزوجت القاصرة المخطوفة بخاطفها وثبت زواجهما قضاء فلا عقوبة على الجاني ولا على شريكه في الجريمة فإن محاكمة الشركاء تنتج الفضيحة التي يريد المشرع أن يتجنبها ، فضلا عن أنه ليس من العدل معاقبة الشريك وترك الفاعل الأصلي بلا عقاب.

وسبب التّخفيف هنا هو انعدام العنف ،القوة، الإكراه والتهديد أو اللجوء إلى الغش والتحايل بصوره السابقة فيرتكب الجاني جريمة الخطف أو يشرع فيها تحت موافقة القاصر الذي يجهل مصلحته ، والذي لا يفهم خطورة ما يتعرض له في مثل هذه الأفعال ولذلك اعتبر المشرع هذه الجريمة جنحة عقوبتها الحبس والغرامة المقررة للجنح [1].

ب/ ظروف تشديد وتخفيض العقوبات المتعلقة بجريمة الخطف : وتتمثل فيما يلي :

1/ ظروف تشديد العقوبة : ترفع و تشدد العقوبة في الحالات التالية:

_ إذا استمر الحبس أو الحجز لمدة أكثر من شهر ، تكون العقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة طبقا للمادة 291 فقرة 2 من قانون العقوبات

_ إذا وقع القبض أو الاختطاف مع ارتداء بزة رسمية أو شارة نظامية أو يبدو عليها ذلك على النحو المبين في المادة 264 أو بانتحال اسم كاذب أو بموجب أمر مزور على السلطة العمومية ، تكون العقوبة السجن المؤبد طبقا للمادة 292 ق ع ج

_ إذا وقع القبض أو الاختطاف بواسطة وسائل النقل أو بتهديد المجني عليه بالقتل ، تكون العقوبة السجن المؤبد طبقا للمادة 292 فقرة 2 ق ع ج

_ إذا وقع تعذيب بدني على الشخص المختطف أو المقبوض عليه أو المحبوس أو المحجوز ، تكون العقوبة السجن المؤبد طبقا للمادة 293 قانون العقوبات.

_ إذا وقع تعذيب جسدي بالنسبة للشخص المخطوف أو إذا كان هذا الخطف هو تسديد فدية، فتكون العقوبة السجن المؤبد طبقا للمادة 293 مكرر الفقرة 2و3 من قانون العقوبات.

2/ ظروف تخفيض العقوبة : تخفف العقوبة في الحالات الآتية :

[1] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 6 ، 2005 ، ص 68

_ يستفيد الجاني من الأعذار المخففة حسب مفهوم المادة 52 ق ع ج إذا وضع حدا للحبس أو الحجز أو الخطف بعد أقل من 10 أيام كاملة من يوم الاختطاف ، وقبل البدء في إجراءات المتابعة من قبل النيابة ، تخفض العقوبة الأصلية المقررة بالمادة 291 الفقرة الأولى ، وهي السجن المؤقت من 5 سنوات إلى 10 سنوات ، فإذا تم الأخذ بالظروف المخففة ، فإن العقوبة تصبح من ستة أشهر إلى سنتين .ويلاحظ أن هذه العقوبة هي عقوبة جنحة.

_ وفي المادة 291 المشرع أيضا خفف من العقوبة إذا وضع الجاني حدا للحبس أو للحجز بعد أقل من 10 أيام كاملة وقبل البدء في إجراءات المتابعة من قبل النيابة ، فهنا أيضا يمكن للجاني استفادة من الظروف المخففة ،وتطبق هذه الظروف على الشريك أيضا الذي أعار مكانا للحجز ، طبقا للفقرة 3 من المادة أي بعدما فاق الحجز الشهر وهنا بشرط أن النيابة لم تقم بإجراءات المتابعة ، وتخفض العقوبة له بعدما كانت السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20سنة ،وإذا استمر الحجز أكثر من 10 أيام واستعمل الجاني التعذيب البدني على المجني عليه ولكن إجراءات المتابعة لم تباشر فإن الجاني أيضا يستفيد من هذه الظروف المخففة لتصل إلى السجن من 5 إلى 10 سنوات.

_ تناولت الفقرة الرابعة من المادة 294 ، تخفيض العقوبة في حالة المادة 293 مكرر ، إذ أن العقوبة الأصلية هي من 10 سنوات إلى 20 سنة ، تخفض حسب المادة إلى عقوبة من خمس سنوات إلى 10 سنوات ، وإذا تعرض المجني عليه للتعذيب الجسدي ، فإن العقوبة الأصلية هي السجن المؤبد تخفض إلى عقوبة من10 إلى 20 سنة ، ونفس الشيء في الحالة الواردة في الفقرة الثالثة وهي السجن المؤبد ، أيضا تصبح من 10 إلى 20 سنة.

ونلاحظ أن استفادة الجاني من الأعذار المخففة بعذر المبلغ أمر جوازي متروك للمحكمة إما أن تأخذ به أو لا تأخذ به ، أي حسب ظروف كل قضية ، وهي أمر تقديري لقضاة الموضوع . وإذا قررت المحكمة الأخذ به فلها ذلك، أما في حالة الفقرات 2 و 3 و4 من المادة 294 ،فإن المشرع الجزائري وضع الخيار للمحكمة في تخفيف العقوبة على الجاني ، ويكون للمحكمة أن تقدر ذلك بناء على قدر مساعدة الجاني في كشف بقية الجناة ، وفيه تشجيع على الإبلاغ في

الأيام الأولى للاختطاف وكشف الجناة حتى لا يتمكنوا من ارتكاب جرائم أخرى من هذا النوع .[1]

ثانيا : العقوبة المقررة بعد تعديلات مطلع العام 2014 :ارتفع عدد جرائم خطف الأطفال في الجزائر من أربع حالات سنة 2008 إلى 31 حالة بين 2012 و 2013 ، بحسب الحكومة ، وقد أظهرت الأرقام التي تم تقديمها خلال مجلس وزاري في مارس لدراسة الظاهرة أن 80% من الأطفال المختطفين قد تم تحريرهم من قبل مصالح الأمن،كما أن دوافع هذه الجرائم هي في غالبية الأحيان جنسية أو من أجل الحصول على فدية أو لتصفية حسابات عائلية[2] ، وهو ما كان سببا رئيسيا في تعديل عقوبة جريمة خطف الأطفال وذلك وفق ما يلي :

أ/ **الجديد في عقوبة جريمة خطف الأطفال** : شدد قانون العقوبات المعدل في مطلع العام 2014 [3]العقوبة على جريمة خطف الأطفال لتصل إلى المؤبد بعدما كانت عشرين سنة سجنا والإعدام في حالة تعرض المخطوف إلى عنف جنسي أو تعذيب ، أو كان دافع الخطف هو تسديد فدية أو إذا ترتب عنه وفاة الضحية ،وذلك طبقا للمادة الجديدة التي تم استحداثها والمتمثلة في :

المادة 293 مكرر1 والتي تنص على ما يلي :

"يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثماني عشر(18) سنة [4]عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل .

---

[1] دردوس مكي ،المرجع السابق ، ص 15

[2] الجزائر تشدد العقوبات على الجرائم التي يكون ضحاياها أطفالا ، نظر الموقع : http://www.youm7.com/News.asp?NewsID=1402731#.U3eph9J_sXo ، بتاريخ : 17 ماي 2014 ، الساعة 20:00

[3] قانون رقم 01_14 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 4 فبراير سنة 2014 ،يعدل ويتمم الأمر رقم 156 _66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 7 .

[4] كما يلاحظ أنه بعد تعديل 2014 قد حدد المشرع الجزائري سن الطفل من الولادة إلى 18 سنة ،وهذا دليل على اتباع صريح للاتفاقية التي صادقت عليها الجزائر والمعتمدة في 20 نوفمبر 1989 والداخلة حيز النفاذ في سبتمبر 1990

وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من هذا القانون ، إذا تعرض القاصر المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية .

لا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها في هذا القانون مع مراعاة أحكام المادة 294 أدناه "

و نلاحظ من خلالها أنها تتعلق بخطف الأطفال حيث وسع فيها المشرع نطاق الوسائل المستخدمة من طرف الجاني وذلك بعبارة "أو غيرها من الوسائل " أي مهما كانت الوسائل المستخدمة للخطف سواء العنف ، التهديد أو الإكراه أو عدم الإكراه فعقوبة الخاطف السجن المؤبد .

وتصبح عقوبة الخطف الإعدام في حال إذا ارتبطت بهذه الجريمة جرائم أخرى كالتعذيب والعنف الجسدي والابتزاز " أي الفدية" والقتل.

إلا أن الجاني قد يستفيد من حالات التخفيف للعقوبة الوارد ذكرها بالمادة 294 من نفس القانون.

ب/ الجديد في عقوبة الجرائم المرتبطة بجريمة خطف الأطفال :طبقا للمواد 291 و 293 مكرر من القانون القديم ، واللتين ورد تعديلهما بالفصل السادس المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأمن العمومي من الباب الأول المعنون بالجنايات والجنح ضد الشيء العمومي ،من الكتاب الثالث المتعلق بالجنايات والجنح و عقوبتها ،حيث أصبحت كل منهما تنص على ما يلي :

المادة 291 : "يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من اختطف أو قبض أو حبس أو حجز أي شخص بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي

والمتعلقة بحقوق الطفل ،والتي تمت المصادقة عليها في 16 أفريل 1993 ، حيث تنص المادة الأولى من هذه الاتفاقية على أنه "يعني الطفل كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشر ،مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه ."

يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد ،وتطبق ذات العقوبة على من أعار مكانا لحبس أو لحجز هذا الشخص .

إذا استمر الحبس أو الحجز لمدة أكثر من شهر فتكون العقوبة السجن المؤبد "

ومنه فبالنسبة لجريمة الاحتجاز نلاحظ أنه في ظل القانون السابق كانت العقوبة من خمس إلى عشر سنوات حاليا تم تشديد العقوبة برفعها " العقوبة من 10 إلى 20 سنة" ،و أيضا العقوبة بالسجن المؤبد في حال استمرارية الحجز لمدة تفوق الشهر بعدما كانت في ظل القانون القديم السجن المؤقت من عشرة إلى عشرين سنة .

المادة 329 مكرر : كل من يخطف أو يحاول خطف شخص عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج ،ويعاقب الفاعل بالسجن المؤبد إذا تعرض الشخص المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر .

وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263[1] من هذا القانون إذا أدى الخطف إلى وفاة الشخص المخطوف .

لا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها في هذا القانون ، مع مراعاة أحكام المادة 294[2] أدناه"

---

[1] تنص **المادة : 263** يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلى جناية أخرى كما يعاقب على القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه إما إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء فيها أو ضمان تخلصهم من عقوبتها.

ويعاقب القاتل في غير ذلك من الحالات بالسجن المؤبد.

وفي جميع الحالات المنصوص عليها في هذه الفقرة يجب القضاء بمصادرة الأسلحة والأشياء والآلات التي استعملت في ارتكاب الجناية مع حفظ حقوق الغير حسن النية.

أنظر الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ،المعدل والمتمم .

[2] **المادة : 294** يستفيد الجاني من الأعذار المخففة حسب مفهوم المادة 52 من هذا القانون إذا وضع فورا حدا للحبس أو الحجز أو الخطف.

وإذا انتهى الحبس أو الحجز بعد أقل من عشرة أيام كاملة من يوم الاختطاف أو القبض أو الحبس أو الحجز وقبل اتخاذ أية إجراءات تخفض العقوبة إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في الحالة المنصوص عليها في المادة 293 .وإلى الحبس من ستة أشهر إلى سنتين في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 291 و292 .

وفيما يتعلق **بعقوبة الإيذاء الجسدي** : نلاحظ أن المشرع استبدل في هذه المادة عبارة الغش بالاستدراج ،أيضا تمت إضافة عبارة "تعذيب أو عنف جسدي أو إذا كان الدافع هو تنفيذ شرط أو أمر " ،وبالنسبة لعقوبة الخطف أو محاولة الخطف فبقيت كما هي من 10 إلى 20 سنة ونفس قيمة الغرامة ،وأيضا عقوبة السجن المؤبد بقيت للفاعل الذي قام بتعذيب الضحية أو الذي كانت دوافعه الفدية أو تنفيذ شرط أو أمر .

وتطبق عقوبة الإعدام في حال وفاة المخطوف ، مع عدم الاستفادة من ظروف التخفيف.

عقوبة الاتجار بالأطفال : جرم أيضا القانون الجديد "بيع وشراء الأطفال " رغم ندرة هذه الجريمة في الجزائر ، وأقر عقوبة تصل إلى عشرين سنة،وذلك باستحداث مادة جديدة تتمثل في **المادة 319 مكرر** حيث تنص على أنه :

"يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى خمسة عشر سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج كل من باع او اشترى طفلا دون سن الثامنة عشرة لأي غرض من الأغراض وبأي شكل من الأشكال ، ويعاقب بنفس العقوبات كل من حرض أو توسط في عملية بيع الطفل .

إذا ارتكبت الجريمة جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية تكون العقوبة السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة ،وغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج .

ويعاقب على الشروع بنفس عقوبات الجريمة التامة" .

وإذا انتهى الحبس أو الحجز بعد أكثر من عشرة أيام كاملة من يوم الاختطاف أو القبض أو الحبس أو الحجز وقبل الشروع في عملية التتبع فتخفض العقوبة إلى الحبس من خمس إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في المادة 293 وإلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في جميع الحالات الأخرى.

تخفض العقوبة إلى السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 293 مكرر، وإلى السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة في الحالات الواردة في الفقرتين 2 و 3 من نفس المادة أنظر الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ،المعدل والمتمم .

وبالنسبة لاستخدام الأطفال في تصوير الأفلام الإباحية سواء لمن قام بالفعل أو نشر هذه الأفلام أو حتى حيازتها ، فإن القانون الجديد يشدد العقوبة لتصل إلى عشر سنوات سجنا طبقا للمادة 333 مكرر 1 المضافة بالقانون الجديد [1].

أما الاغتصاب : فتم النص عليه بتضمينه المادة 336 التي تنص على أنه : كل من ارتكب جناية الاغتصاب يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات ،إذا وقع الاغتصاب على قاصر لم يكمل الثامنة عشر فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة ."

و في إطار هذه المادة تم استبدال عبارة هتك العرض بعبارة الاغتصاب مما يدل على إرادة المشرع في التدقيق والتضييق للمفاهيم والمصطلحات ،فهتك العرض أشمل من الاغتصاب،أيضا كانت هذه المادة سابقا تخص القاصر الذي يقل سنه عن 16 سنة ،حاليا عدلها المشرع لتشمل كل طفل يقل عمره عن 18 سنة ،فيما حافظ المشرع على نفس العقوبة حيث تتمثل عقوبة الاغتصاب عموما في السجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات ،وإذا كانت الجريمة قد وقعت على طفل فعقوبتها السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة .

[1] المادة 333 مكرر 1 :يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 كل من صور قاصرا لم يكمل 18 سنة بأي وسيلة كانت وهو يماس أنشطة جنسية بصفة مبينة حقيقية أو غير حقيقية ، أو صور الأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية أساسا أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر .
في حالة الإدانة تأمر الجهة القضائية مصادرة الوسائل المستعملة لارتكاب الجريمة والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية ."

الخاتمة

الخاتمـة

من خلال هذه الدراسة التي تناولت جريمة خطف الأطفال ومدى حماية الطفل منها على مستوى كل من الشريعة الإسلامية و القانون الوطني ، توصلنا في الفصل الأول إلى أن الطفل هو كل إنسان لم يبلغ الثمانية عشر سنة ، أما الاختطاف فهو الأخذ السريع باستعمال القوة المادية أو المعنوية أو عن طريق الحيلة و الاستدراج لما يمكن أن يكون محلا لهذه الجريمة و إبعاده عن مكانه ، وبالتالي فجريمة خطف الأطفال هي ذلك الاعتداء المتعمد على الحرية الفردية للشخص التي تعتبر جريمة يعاقب عليها القانون ، و التي لابد من توافر أركانها لتتحقق قانونا و هي الركن المفترض أي الطفل محل الجريمة و الركن المادي و هو الفعل و النتيجة و العلاقة السببية ، و أخيرا الركن المعنوي أي القصد الجنائي العام " العلم والإرادة "، كما أن لها صورتان، الأولى الخطف باستعمال العنف أو التحايل أو التهديد والثانية و هي الخطف بدونهم .

أما فيما يخص الفصل الثاني فقد اختلفت هذه الجريمة عن الجرائم المشابهة لها كالسرقة والحرابة ، بأنها تقع على الإنسان الحي و أن الحرابة أشمل منها فيدخل فيها السرقة والاختطاف .

كما ترتبط هذه الجريمة بعدة جرائم ، منها ما هو على الحرية و سلامة الجسد كالاغتصاب و الإيذاء الجسدي ، ومنها ما هو ذات دافع مالي كالابتزاز و الاتجار بالأعضاء .

و يؤكد الفقه الإسلامي أنها جريمة مستهجنة و غير مرغوب فيها لقوله تعالى "و لا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ، و هو أيضا ما ذهب إليه فقهاء القانون باعتبارها جريمة ماسة بحرية الشخص و حقوقه .

و نظرا لتفاقم هذه الجريمة اتخذت الجزائر عدة إجراءات لمواجهتها كالمصادقة على اتفاقية حقوق الطفل و تعديل قانون العقوبات مؤخرا ، هذا الأخير الذي أوجب عقوبة السجن من 10 إلى 20 سنة لجريمة الخطف و عقوبة السجن المؤبد إذا صاحبتها جرائم ماسة بسلامة الجسد أو جرائم ذات دوافع مالية و تطبق عقوبة الإعدام في حالة وفاة المخطوف .

كما تم التوصل إلى العديد من النتائج و الاقتراحات تمثلت فيما يلي :

أولا : النتائج :

_ان جريمة الاختطاف قد تقع باستخدام القوة أو التهديد بها وقد تقع باستخدام الحيلة والاستدراج.

_ تختلف جريمة الاختطاف عن جريمة السرقة في أن موضوع جريمة السرقة المال بينما موضوع جريمة الاختطاف الإنسان الحي.

_ جريمة الاختطاف من الجرائم الخطيرة وأضرارها لا تمس الفرد فقط بل تمس المجتمعات والاقتصاد والنظام العام في الدولة وعلاقة هذه الأخيرة بالدول الأخرى.

_ تعد سنة 2012 هي أخطر سنة في تاريخ الجزائر من حيث عدد اختطاف الأطفال وكل المؤشرات توحي بأن العدد خطير ، وعلى السلطات المعنية في البلاد دق ناقوس الخطر بسبب هذه الجرائم التي زرعت الرعب في نفوس العائلات الجزائرية وجعلتها تعيش حالة طوارئ قصوى من أجل تأمين أبنائها.

_ القانون يسوي بين الفاعل والشريك في جرائم الاختطاف ويعتبر مرتكبها فاعلا سواء

ارتكبها بنفسه أو بواسطة غيره، ويعاقب على الشروع بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة.

_ ارتكاب الجريمة بانتهاز فرصة ضعف ادراك المخطوف وعجزه عن المقاومة في ظروف لا تمكن الغير من الدفاع عنه .

_ ازدياد جريمة الخطف في الوقت الراهن بسبب الظروف الاقتصادية التي تمر بها الجزائر مما شجع ذوي العقول المريضة لارتكاب أبشع الجرائم من أجل الحصول على المال .

_ اختلاف العقوبة الموجهة ضد المجرم المرتكب لجريمة الخطف بحسب نوع الخطف والشخص المخطوف ووقت وزمان ومكان ارتكاب الجريمة

_ عدم وجود قانون للطفل لحد الآن بالجزائر ،مما يعني عدم مواكبتها للظروف الراهنة

ثانيا :الاقتراحات :

_ اتخاذ وتطبيق إجراءات عاجلة من طرف السلطات الأمنية مع سن قوانين ردعية وشرعية لإيقاف هذا العمل الإجرامي وضمان الحماية اللازمة للأطفال والتلاميذ

_ من الواجب جمع كل التشريعات الداخلية المتعلقة بحقوق الطفل في وثيقة واحدة تشكل إطارا مرجعيا للباحثين و العاملين في مجال حماية حقوق الطفل.

_ وجوب إجراء دورات تدريبية على كيفية تطبيق الاتفاقيات الدولية ضمن التشريعات الوطنية.

_ تفعيل القوانين و التشريعات الدولية و المحلية المتعلقة بحقوق الطفل و تنفيذها .

_ إنشاء الجمعيات الخيرية التي تحتضن المشردين من الأطفال و التي تعمل على تفقد الأسر الفقيرة ومساعدتها .

_ حث الشباب على الزواج لوقايتهم من الانحراف

_ الاهتمام بوسائل الإعلام المختلفة المدعوة لتخصيص جانب كبير من جهدها و برامجها المتخصصة ، و من خلال مراعاة أهمية دورها في تثقيف و تربية الأطفال و الكبار في برامجها العامة ، كما لابد من تنقية ما تقدمه من البرامج المستوردة الضارة ،و المنافية لقيمنا، والسلبية التأثير على أبنائنا .

_ نشر الوعي بين أفراد المجتمع وتنبيههم للمخاطر المحيطة بهم عن طريق الأعلام والمفكرين وأئمة المساجد.

_ دعوة المنابر الدينية إلى ايلاء اهتمام خاص بثقافة حقوق الطفل و ذلك بحمل رجال الدين على إدماج حقوق الطفل و مبادئها و أحكامها في خطبهم و دروسهم و نشرها على أوسع نطاق ممكن .

_ العمل على تنشئة الأطفال تنشئة إسلامية صحيحة لكي يكتسبوا الحصانة والمناعة

_ تنفيذ أقصى العقوبات بحق الأشخاص الذين يقومون بارتكاب الفعل الإجرامي"الخطف" كي يكونوا عبرة لغيرهم .

_ الإسراع بتنفيذ العقوبة لتكون رادعة لمن يفكر في القيام بمثل هذا العمل الإجرامي .

_ تنبيه المواطنين لأفعال المجرمين والطرق الحديثة التي يقومون بها من أجل تضليل المواطنين لارتكاب فعلهم الاجرامي ،و تنبيه الصغار وتوعيتهم بعدم السماح لهم بالذهاب مع أي شخص حتى مع أقاربهم .

_ قيام إدارة المدرسة بتوعية أهل التلاميذ وتنبيههم على أن يتم الحفاظ على أبنائهم من خلال قيامهم بمهام توصيل الأبناء إلى المدرسة و أخذهم منها

_ وضع حراس أمنيين تابعين لكل مدرسة يكونوا على علم ودراية وثقافة يتم من خلالها مواجهة مثل تلك الحالات .

_ على إدارة المدرسة أن تكون على اتصال دائم بالشرطة وأخذ أرقام المفارز القريبة من المدرسة .

_ تعيين أخصائي اجتماعي ونفسي في كل مدرسة لغرض توعية التلاميذ وتنبيههم ودرس حالاتهم لغرض إرشاد الأطفال وتوعيتهم .

_ على الجهات القضائية الفصل بين فعل الخطف وبين ما قد يصاحب جريمة اختطاف الأشخاص أو يتلوها من جرائم عند التعامل مع هذه الجريمة وتحديد العقوبة المناسبة لها.

_ ضرورة الاهتمام بالاقتصاد الوطني ورفع مستوى دخل الفرد والقضاء على البطالة والتوزيع العادل للمشاريع والوظائف وغيرها من أجل الوقاية من الجريمة قبل وقوعها

_ إن الطفل مثلما له الحق في أن يعيش و يحيا و هو متمتع بكامل حقوقه في الصحة والتعليم و حمايته من كل أشكال التمييز و العنف ،كذلك له الحق في حمايته من ظاهرة الاختطاف التي يمنعها و يحرمها القانون و العرف ،و هي أجدر بالحماية من منظمات حقوق الطفل التي لو وضعتها من بين أولى اهتماماتها لأصبحت سدا منيعا أمام هذه العصابات

وذوي النفوس الضعيفة و لوجدت سندا قويا من المجتمع بكل فئاته و عونا من الدولة بكل مستوياتها .

هذه هي أهم النتائج و الملاحظات التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث، آملين أن نكون قد وفقنا بالقدر المستطاع الإحاطة بجوانب هذا الموضوع ، وأن تفتح هذه الدراسة مجالا لدراسات أخرى في المستقبل، لكون أن هذا الموضوع هام جدا لأنه يمس فئة ضعيفة في المجتمع هي فئة الأطفال .

قائمة المصادر و المراجع

أولا : المصادر :

- ✓ القرآن الكريم
- ✓ الترميذي ، سنن الترميذي،كتاب الأحكام عن رسول الله من باب ما جاء في حد بلوغ الرجل و المرأة ، حديث رقم361 ، صحيح

ثانيا : الكتب :

1. ابتسام القرام ، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري ،المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ،الجزائر ،ط 1992
2. أحسن بوسقيعة ، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ،دون مكان النشر،الطبعة الأولى ،2000
3. أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص(الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال)،الجزء 1،دار هومة ،الجزائر،طبعة 2007
4. أحسن بوسقيعة،الوجيزفي القانون الجزائي العام، دارهومة،الجزائر ، الطبعةالثالثة،2003
5. أحمد فتحي بهنسي،العقوبة في الفقه الإسلامي،دارالشروق،دون مكان النشر،طبعة 5 ، 1983
6. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دون دار النشر، القاهرة،الطبعة الرابعة ،دون سنة النشر
7. أحمد على عبد الحليم محمد ، الحماية الجنائية للطفل في الشريعة الإسلامية و القانون المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة،طبعة 2013
8. إسحاق إبراهيم منصور ،شرح قانون العقوبات الجزائري،القسم الخاص،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،الطبعة الثانية ،دون سنة النشر
9. الصاوي يوسف القباني،مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية في خمسين عاما من أول إنشائها حتى سنة1981، الدوائر الجنائية، المجلد الثاني، دون دار النشر،دون مكان النشر،دون سنة النشر

10. رؤوف عبيد،جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال،دون دار النشر،دون مكان النشر،دون طبعة،دون سنة النشر

11. شهيرة بولحية ، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية و قانون العقوبات الجزائري – دراسة مقارنة– دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،دون طبعة، 2011

12. عبد الحميد فودة،الجرائم الماسة بالآداب العامة والعرض،دار الكتب القانونية، القاهرة، طبعة 2004

13. عبد القادر عودة،التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي،الجزء2، مؤسسة الرسالة،دون مكان النشر،طبعة4 ، 1998

14. عبد المطلب عبد الرزاق حمدان،الحقوق المتعلقة بالطفل في الشريعة الإسلامية دار الفكر الجامعي،الإسكندرية ،ط1 ، 2005

15. عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري ، جرائم الإختطاف ، دار المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، دون طبعة ، 2006

16. عز الدين الدناصوري و عبد الحميد الشواربي ، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية،منشأة المعارف ، الإسكندرية ،دون طبعة، سنة 1993

17. محمد أبوزهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي، القاهرة، دون طبعة، دون سنة النشر

18. محمد صبحي نجم،رضاء المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،ط 1983

19. محمد صبحي نجم،شرح قانون العقوبات الجزائري،القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،طبعة 6 ، 2005

20. محمد يحيى مطر،الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر ،الجزء الثاني، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض،ط 1 ، 2010

21. محمود أحمد طه ، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض ، الطبعة الأولى ، 1999م

22. محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات :القسم الخاص ،دار النهضة العربية، مصر ،ط 1992

23. مدحت الدبيسي ، محكمة الطفل و المعاملة الجنائية للأطفال في ضوء القانون رقم 126 لسنة 2008 المعدل للقانون رقم 12 لسنة 96 بشأن الطفل ، أبو الخير للطباعة ، دون طبعة ، دون سنة النشر

24. مصطفى مجدي هرجة، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه و القضاء، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ،الطبعة الثالثة،دون سنة النشر

25. مكي دردوس،القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ،الجزء2 ،ديوان المطبوعات الجامعية ، قسنطينة ، دون طبعة ،2005

26. منتصر سعيد حمودة ، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام الإسلامي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،دون طبعة، 2007

27. نبيل صقر و جميلة صابر ، الأحداث في التشريع الجزائري ، دار الهدى ، عين مليلة ،دون طبعة، 2008

28. نبيل صقر،الوسيط في جرائم الأشخاص،دار الهدى،الجزائر،دون طبعة،2009

29. هشام كامل،السرقة أركانها عقوبتها أنواعها ،دار السماح ،القاهرة ،الطبعة الأولى ،2004

30. وهبة الزحيلي،الفقه الإسلامي وأدلته ،دار الفكر المعاصر،لبنان، المجلد السابع، الطبعة4 ، 1997

ثالثا : المقالات :

1. زكريا إبراهيم الزميلي و كائنات عدوان ، الإعجاز التشريعي في حدي السرقة والحرابة ،مقال بمجلة الجامعة الإسلامية "سلسلة الدراسات الإسلامية " ،العدد الأول ، غزة "فلسطين" جانفي 2006 ،

2. عبد الله قاسم الوشلي، جريمة اختطاف غير المسلمين في بلاد المسلمين،مقال بمجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية ، المجلد 2 ، العدد الثاني ،2008

3. محمود بن براهيم الخطيب ، حقوق الطفل المالية في الإسلام ، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية،المجلد السادس، العدد (1) ، سنة 2010 م

رابعا : المذكرات والرسائل :

1. بلقاسم سويقات ، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ،السنة الجامعية 2011/2010
2. حمد بن علي اللحيدان ، الصور المعاصرة لجريمة الحرابة ، مذكرة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، السعودية ، 2011
3. علي قصير ،الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري ،رسالة دكتوراه ، جامعة الحاج لخضر" كلية الحقوق " ،باتنة ، الجزائر ، 2008
4. علي يوسف حربة ،النظرية العامة للنتيجة الإجرامية في قانون العقوبات،رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة "مصر"،1995
5. فاطمة الزهراء جزار ، جريمة اختطاف الأشخاص ، مذكرة ماجستير ، جامعة باتنة " الجزائر " ، 2013
6. فريدة مرزوقي ، جرائم اختطاف القاصر ، مذكرة ماجستير ، جامعة يوسف بن خدة "الجزائر" ، 2011
7. هجيرة نشيدة مداني ، حقوق الطفل بين الشريعة و القانون ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر ،السنة الجامعية، 2012/2011

8. وسيم ماجد إسماعيل دراغمة ،الجرائم الماسة بالأسرة ، مذكرة ماجستير ،جامعة النجاح ، فلسطين ،2011

خامسا : النصوص القانونية :

- ✓ الدستور الجزائري 1996
- ✓ إتفافية حقوق الطفل المعتمدة في 20 نوفمبر 1989 من طرف الأمم المتحدة ، تاريخ النفاذ :2 سبتمبر 1990 طبقا للمادة 49 .
- ✓ الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/6/8 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم
- ✓ الأمر 155/66 المؤرخ في 8 /1966/6 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
- ✓ المرسوم الرئاسي 92 – 461 المؤرخ في 19 دسيمبر 1992 و المتضمن المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل
- ✓ قانون رقم 01_14 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 4 فبراير سنة 2014 ،يعدل ويتمم الأمر رقم 156 _66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 7
- ✓ قانون الطفل المصري رقم 12 ، الصادر سنة 1996 والمعدل بالقانون رقم 126 الصادر سنة 2008

سادسا : المواقع الالكترونية :

1. حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية ، الموقع : http://moheet.com، بتاريخ 2 ماي 2014 ، الساعة 16:00

2. جريمة الاختطاف ، انظر الموقع : http://www.startimes.com/f.aspx?t=21231711 ، الساعة 19:00 ،بتاريخ : 10 ماي 2014

3. أحمد براك ،جرائم الخطف بين النظرية و التطبيق (دراسة تحليلية تأصيلية)، بوابة فلسطين القانونية،www . pal – lp . orj

4. جرائم الاعتداء على الحرية الشخصية ، الموقع : site.iugaza.edu.ps

5. جريمة الخطف ،الموقع : http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=571345 ، بتاريخ 15 ماي 2014 ،الساعة 22:00

6. الموقع :http://www.arabhumanrights.org/countries/country.aspx?cid=1

7. الموقع :http://www.elikhbaria.com/ar/permalink/9471.html

8. مقال اختطاف الأطفال ، من الموقع :

http://www.alittihad.ae/details.php?id=12292&y=2013&article=full

الفهـرس

الفهرس

مقدمة	أ_د
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لجريمة خطف الأطفال في الشريعة و القانون الجزائري	2
المبحث الأول : ماهية جريمة خطف الأطفال في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري	3
المطلب الأول : مفهوم الطفل و فعل الإختطاف في الشريعة و القانون الوطني	3
الفرع الأول : مفهوم الطفل و الإختطاف في الفقه الإسلامي	3
الفرع الثاني : مفهوم الطفل و الإختطاف في القانون.	9
المطلب الثاني : مفهوم جريمة خطف الأطفال في الشريعة و القانون الجزائري	16
الفرع الأول : التعريفات المتعلقة بجريمة خطف الأطفال في الشريعة و القانون الجزائري	17
الفرع الثاني : خصائص جريمة خطف الأطفال	19
المبحث الثاني : أركان و صور جريمة خطف الأطفال	22
المطلب الأول : أركان جريمة خطف الأطفال	22
الفرع الأول : الركن المفترض(محل الجريمة)	23
الفرع الثاني : الركن المادي	25
الفرع الثالث : الركن المعنوي	25
المطلب الثاني : صور جريمة خطف الأطفال	26
الفرع الأول : جريمة الخطف بإستعمال العنف أو التهديد أو التحايل	26
الفرع الثاني : جريمة الخطف بدون عنف أو تهديد أو تحايل	27
الفصل الثاني :الأحكام المتعلقة بجريمة خطف الأطفال في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري	31
المبحث الأول : تداخل جريمة خطف الأطفال مع الجرائم الأخرى	32
المطلب الأول : تمييز جريمة الإختطاف عن الجرائم المشابهة لها	32
الفرع الأول : تمييز جريمة الخطف عن السرقة	32

الفهرس

الفرع الثاني : تمييز جريمة الخطف عن الحرابة	34
المطلب الثاني : الجرائم المرتبطة بجريمة الإختطاف	38
الفرع الأول : الجرائم الواقعة على الحرية و سلامة الجسد	38
الفرع الثاني : الجرائم ذات الدوافع المالية و المرتبطة بجريمة خطف الأطفال	42
المبحث الثاني : النظام العقابي لجريمة خطف الأطفال في التشريع الإسلامي و الجزائري	44
المطلب الأول : موقف الفقه الإسلامي و القانوني من جريمة خطف الأطفال	44
الفرع الأول : موقف الجزائر من جريمة خطف الأطفال	44
الفرع الثاني : التكييف القانوني و الشرعي لجريمة خطف الأطفال	47
المطلب الثاني : العقوبات المقررة لجريمة خطف الأطفال في الشريعة و القانون الجزائري	50
الفرع الأول : عقوبة جريمة خطف الأطفال في الشريعة الإسلامية	51
الفرع الثاني : الجزاء في القانون الجزائري	53
الخاتمة	65
قائمة المراجع	71
الفهرس	78